التدرج في التشريع الإسلامي وأثره في الدعوة إلى الله تعالى

إعداد الدكتور

دكتور / نور علي محمود أحمد

مقدمة

لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عبدالله ورسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد إن من يتأمل في رسالة الإسلام منذ بعثته صلى الله عليه وسلم إلى أن اختاره الله ــ عز وجل ــ إلى جواره يتضح له أن التدرج كان السمة البارزة في مسار الرسالة وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً [1].

فلقد بدأ الإسلام بأركان الإيمان لإفراد الله عز وجل بالعبودية ونبذ الشرك والوثنية وبعد بضع سنوات من تثبيت التوحيد في نفوس الجماعة المؤمنة فرضت الصلاة ثم الصيام والزكاة والجهاد والحج، وبالتدرج نفسه جرى تحريم المنكرات ــ فتحريم الخمر ــ للتمثيل لا الحصر ــ تم على مراحل بدأت بالتحذير من مضاره وآثامه ثم انتهت إلى تحريمه على وجه القطع. وأما في المدعوين أنفسهم فقد تدرجت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إذ بدأ بمحيطه القريب جداً زوجته خديجة وصاحبه أبي بكر الصديق وابن عمه علي بن أبي طالب وغلامه زيد بن حارثه ثم اتسعت الدائرة لتشمل محيطاً من أقاربه أوسع من ذي قبل عملاً بقوله ــ عز وجل

---

(1) الإسراء الآية ١٠٦.

[وأنذر عشيرتك الأقربين] [1] أخرج الإمام البخاري في صحيحة كتاب التفسير سورة الشعراء قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين بسنده عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي ؟

قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً قال فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا ؟ فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب ما أغني عنه ماله وما كسب[2]. وبعد أن أنذر صلى الله عليه وسلم أهل مكة وصبر على آذاهم طويلاً دعا أهل الطائف ثم أعيان قبائل العرب ممن يقدمون على بيت الله الحرام ، وبعد الآذان بالهجرة إلى المدينة دعا صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب ثم أزال بالجهاد الذين كانوا يعقون إبلاغ الدعوة إلى الناس ثم أرسل الكتب إلى زعماء الروم والفرس والحبشة وغيرهم يدعوهم إلى الدخول ثم دين الله وعلى النهج ذاته سار خلفاؤه الراشدين.

---

(1) الشعراء الآية ٢١٤.

(2) البخاري ٣/٢٤٥ ح ٤٧٧٠ ط الإيمان بالمنصورة.

منهج البحث.

اعتمدت في هذا البحث على المنهجين التاليين :

أولا : المنهج الاسترجادي التاريخي :

وهو المنهج الذي يعتمد على عملية استرداد ما كان في الماضي تبعا لما تركه من آثار ومعرفة مدى توافر الشروط اللازمة في توثيق هذه النصوص ،ومدى صحة نسبتها إلى قائلها ، ومعرفة زمن كتابتها ، وأيضا التسلسل التاريخي للأحداث وتسجيلها والوقائع التي حدثت في الماضي وتحليلها على أسس علمية بقصد التوصل إلى الحقائق التي تساعدنا في فهم الحاضر على ضوء الماضي.

ثانيا : المنهج الاستقرائي :

وما ورد في البحث من (الآيات القرآنية) عزوته إلي السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة ، وما ورد من(الأحاديث النبوية) خرجته من المصادر الأصيلة من كتب السنة بادئاً بالصحيحين ما أمكن ، إن لم أجد تجاوزتها إلي غيرها مبيناً اسم المصدر، ومؤلفه ، واسم الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد وقمت بالترجمة الموجزة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم عبر صفحات البحث سواء من أعلام المسلمين أوغير المسلمين وبالنسبة للحكم على الحديث ما كان في الصحيحين اكتفيت بوجوده في الصحيحين ، ووأما ما دون الصحيحين قمت بترجمة الإسناد لمعرفة صحته من ضعفه قدر الجهد والاستطاعة واعتمدت في هذا البحث علي مراجع متنوعة منها ما يتصل بالمراجع الحديثة والقديمة .

هيكل البحث

لقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول، بدأت البحث بمقدمة وتمهيد، وتحدثت عن تعريف التدرج في اللغة والتدرج في الاصطلاح ، وتعريف التدرج في مصطلح الحديث ، تحدثت في الفصل الأول عن التدرج في الوضوء ، ووجدت الفصل الثاني عن التدرج في الصلاة ، وقسمت الفصل الثاني إلى أبحاث ، المبحث

الأول كان عن التدرج في مشروعية التراويح ، أما الفصل الثالث تحدثت عن التدرج في تحريم الخمر ، وقسمته إلى مباحث فوجدت المبحث الأول عن التدرج في الجلد في الخمر ، وفي الفصل الرابع تحدثت عن التدرج في الصيام ، وأما الفصل الخامس فكان عن التدرج في فريضة الزكاة ، ووجدت في المبحث الأول الفقراء في الحضارات السابقة ، والمبحث الثاني عن عناية الأديان السماوية بالفقراء ، وأما المبحث الثالث كان عن حكمة تشريع الزكاة ، وتحدثت فيه عن إثم مانع الزكاة وعقوبة مانع الزكاة ، وفي الفصل السادس تحدثت عن التدرج في فرض الجهاد .

التمهيد

التدرج لغة

بالنظر في معاجم اللغة العربية نجد الكلمات: درج ــ درج ــ تدرج ــ استدرج ــ الدرجة ومعنى ذلك أن اللفظ جاء فعلاً مجرداً ومزيداً بالتضعيف وبه وبالتاء وجاء اسماً ومع الاختلاف اليسير في معاني الكلمات، إلا أنها تدل على المشي والحركة الهينة والصعود في المراتب.

فقد جاءت كلمة (درج) بمعنى المشي والمضي فيه. ففي معجم مقاييس اللغة "درج" الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء والمضي في الشيء من ذلك قولهم: درج الشيء إذا مضى لسبيله(١). وفي الصحاح يقول درج الرجل ويدرج درجاً ودرجانا أي مشى(٢).

وجاء في المعجم الوسيط:

درج الصبي أخذ في الحركة ومشى قليلاً أول ما يمشي ودرجت الريح مرت مراً هيناً(٣).

وأما درج بتشديد الراء فمعناها التأني في تناول الشيء أو بلوغه، ففي لسان العرب: يقول: درجت الطيل تدريجاً إذا أطعمته شيئاً قليلاً وذلك

---

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة ٢/٢٧٥.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح ١٦/٣١٣.

(٣) د/ إبراهيم أنيس وآخرون ــ المعجم الوسيط ١/٢٧٧.

إذا نقه حتى يتدرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة درجة درجة(١). ودرج فلاناً إلى الشيء: أدناه منه قليلاً وعوده إياه. ودرج الطعام ودرج الأمر فلاناً: حملاه على التدرج فيهما(٢).

ويقال: درجه: جعله درجات ــ وأما تدرج فهو مطاوع درجة وفي اللسان: درجه إلى كذا واستدرجه بمعنى، أي أدناه منه على التدرج فتدرج هو(٣).

فإذا خرجنا من دائرة الفعل واتجهنا إلى الاسم وجدنا: الدرجة بالفتح وهي التي يدرج عليها الصبي إذا مشى ــ حكاه أبو النصر(٤).

ودرج البناء ودرجه بالتثقيل، أي تشديد الراء وهي المراتب بعضها فوق بعض والدرجة: المرقاة والدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل(٥).

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو

---

(١) ابن منظور ــ لسان العرب ٩٦٣/١.

(٢) المعجم الوسيط ٢٧٧/١.

(٣) لسان العرب ٩٦٤/١.

(٤) الجوهري الصحاح ٣١٤/١.

(٥) لسان العرب ٦٩٢/١.

جلس في أرضه التي ولد فيها" فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر النـــاس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه قال وفوقه عرش الرحمن ومنـــه تفجـر أنهار الجنة(١). وفي القرآن الكريم. [هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِـيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ](٢).

وقوله تعالى: [فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِـدِينَ بِـأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِـهِمْ عَلَـى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى](٣).

ومما تقدم تتضح لنا العلاقة جلية بين الفعل والاسم لأن الدراجة يدرج عليها الصبي وصعود البناء يحتاج إلى درجة ومراتب بعضها فوق بعض وكذلك درجات الجنة منازل بعضها فوق بعض.

وكلمة التدرج التي نحن بصدد بحثها تشتمل على المعاني الســابقة التي ذكرناها في الفعل.

التدرج في الاصطلاح:

من خلال المعاني التدرج في اللغة يمكن الوصول إلى تعريف للتدرج هو التقدم بالمدعو شيئاً فشيئاً للبلوغ به إلى غاية ما طلب منـــه وفــق طرق مشروعة مخصوصة.

---

(١) صحيح البخاري ٢/٢١٠ ح ٢٧٩٠.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦٣.

(٣) سورة النساء الآية ٩٥.

التدرج في مصطلح الحديث:

التدرج في سياق الأدلة النقلية وترتيبها حسب مكانتها وأهميتها: فنجد ابن الجوزي رحمه الله في كثير من كتبه يبدأ في الاستدلال للمسألة بسياق نصوص القرآن ثم يتبعها بنصوص السنة ثم أقول الصحابة وهكذا ــ ولعل أبرز مثال على تطبيقه لهذا المنهج هو كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية فقد بناه كله على هذه الطريقة فأخذ في الاستدلال على استواء الله سبحانه:

بنصوص القرآن أولاً ــ ثم بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ثم بأقوال التابعين ثم بأقوال أتباع التابعين إلى الأئمة الأربعة فمن بعدهم(١).

التدرج في سياق الأدلة حسب قوتها وأهميتها(٢) ، مرحلة إلى مرحلة لا يتم فجأة ولكن يتم بالتدريج بأن يكون العلم في المرحلة الأولى له خصائصه التي تميزه ثم يبتدئ بفقدان شيء من خصائصه لصالح خصائص المرحلة التالية التي تحل شيئاً فشيئاً محل الخصائص الأولى حتى يصل هذا التناقص التدريجي إلى درجة الانتصاف ، فيكون العلم قد بلغ مرحلة تحمل في طياتها نصف خصائص المرحلة الأولى ونصف خصائص المرحلة الثانية وهذه المرحلة هي المرحلة الانتقالية التي لا يمكن معها أن تفصل مرحلة عن مرحلة ثم بعد ذلك تبتدئ كافة المرحلة الجديدة بالرجحان وتتضح خصائصها بصورة أكبر حتى تصل درجة

---

(١) ابن القيم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ــ جمال بن محمد السيد ط المملكة السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.

(٢) المصدر السابق ٦٨/٢.

الاتضاح الكامل والتي بوضوحها هذا تيقناً من مرور ذلك العلم بمراحل وبوضوحها هذا إن استطعنا أن نعرف خصائص كل مرحلة التي تميزها عن غيرها ويوضحها هذا أخيراً أن نؤرخ لذلك العلم(١).

(١) لسان المحدثين [معجم مصطلحات المحدثين ١٦/٥ سنة٢٠٠٧].

الفصل الأول
التدرج في الوضوء

الوضوء مرة مرةلله:

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة"[1].

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان .... به عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة "[2].

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحة كتاب الوضوء باب الوضوء مر ة مرة ١/٨٥ ح ١٥٧

[2] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ١/٣٤ح ١٣٨ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ١/٦٠ح٤٢ من طريق يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان ... به الحديث.

وقال أبو عيسى حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب واضح.وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ١/٦٢ ــ حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى حدثنا سفيان ... الحديث.وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٩٩ ح ٢٠٧٢ ــ حدثنا وكيع حدثنا سفيان .... به الحديث.وأخرجه ابن الجارود في المنتقى باب صفة الوضوء ١/٢٩ح٦٩ من طريق داود بن قيس ومعمر عن زيد بن أسلم .... به.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ١/١٢٩ح٣٧٧ من طريق سفيان ومعمر وداود بن قيس عن زيد بن أسلم .... به.

الوضوء مرتين مرتين:

ـ حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبادة بن تميم عن عبد الله ابن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين"[1].

ـ حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالا حدثنا زيد بن حيان عن عبدالرحمن بن هرمز وهو الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. وقال أبو عيسى وهو إسناد حسن صحيح "[2].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين مرتين ١/٨٥ ح١٥٨

[2] – أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب في الوضوء مرتين مرتين ١/٦٢ ح٤٣

وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/٣٦٩ ح ٨٧٩٢ من طريق عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ... الحديث. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/٣٦٩ ح ٨٧٩٢ من طريق عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ... الحديث.

الوضوء ثلاثا ثلاثا:

ـ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمدان مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه."[1]

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحة كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ٨٥/١ ح وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١ ــ ٢٠٥ ح ٢٢٦ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سريح، وحرملة بن يحيى قالا: أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ..... به الحديث.

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب المضمضة والاستنشاق ٦٤/١ من طريق معمر عن الزهري .... الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤٧٧/١ ح٤١٨ ــ حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد .... به الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق في سننه كتاب الطهارة باب ما يكفر الوضوء والصلاة ٤٤/١ ح ١٣٩ من طريق معمر عن الزهري ... الحديث.

=

لو نظرنا إلى فلسفة الإمام البخاري في تبويب الكتاب لوجدنا أنه بدأ في كتاب الطهارة تحت باب الوضوء مرة مرة وهذا الباب تحت رقم ٢٢ والباب الذي يليه

وهو ٢٣ باب الوضوء مرتين مرتين ثم الباب الذي يليه مباشرة وتحت رقم ٢٤ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كأنه يقصد التدرج في الوضوء.

وقال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث ــ قال الطحاوي فيه دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة وما زاد عن ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض وأن المرتين والثلاثة وهذا قول أهل العلم جميعاً لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً[1].

وأخرجه الدار قطني في سننه كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٣/١ ح ١٤ من طريق يونس عن ابن شهاب .... به الحديث.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة كتاب الوضوء باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه ١٢٠/١ ــ ١٢١ ح ٣ من طريق يونس عن ابن شهاب .... به الحديث وقال محققوه إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب إدخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق ٧٩/١ ح ٢١٧ من طريق عقيل عن ابن شهاب .... به.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢٤٩/١ ط مكتبة الرشد.

وقال الإمام النووي قد أجمع المسلمون على أن الواجب من غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاثة سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزي فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث[1].

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٨٦ ط المكتبة التوفيقية.

الفصل الثاني
التدرج في الصلاة

اقتضت حكمة الباري جل وعلا في دعوة عباده إلى الشريعة أن يتدرج معهم على وجه لا يشق عليهم مراعياً البدء بالأهم فالمهم من هذه الشريعة أركان الإسلام فقد تدرج الشارع في الدعوة إليها بدءاً بالأهم ثم المهم فافترض أول شيء بعد التوحيد الصلاة وذلك لعظيم أهميتها يدل على ذلك ــ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر .... إلى أن قال ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمتك، قلت خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس في العمل و خمسون في الأجر(لا يبدل القول لدي) فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي إلي سدرة المنتهى"[1].

عن أنس رضي الله عنه من حديث طويل في رحلة الإسراء ــ إلى أن قال فأوحى الله إلي ما أوحى ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلى موسى صلى الله عليه وسلم فقال ما فرض ربك على أمتك قلت خمسين صلاة قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال فرجعت إلى ربي فقلت يارب خفف على أمتي فحط عني خمساً. فرجعت إلى موسى فقلت حط عني خمساً قال إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع على ربك فاسأله التخفيف ،

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/١٣١ ــ ١٣٢ ح ٣٤٩

قال فلم أزل ارجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة. ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشر ومن هم بسيئة لم تكتب شيئاً فإن عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد رجعت على ربي حتى استحيت منه"[1].

فكان فرض الصلاة متقدماً قبل بقية أركان الشريعة يدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركت الصلاة السفر على الأولى ففي قولها ثم هاجر دليل على تقدم فرض الصلاة وأنها فرضت قبل هجرته صلى الله عليه وسلم مما يدل على مزيتها على سائر الفرائض والعبادات يؤكد هذه الأهمية أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع عليها بعد التوحيد يدل على ذلك ما رواه البخاري عن جرير بن

---

[1] - أخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ١/١٤٥ ــ ١٤٧ ح ١٦٢ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الإقامة باب ما جاء في فرض الصلاة الخمس والمحافظة عليها ١/٤٤٨ ح ١٣٩٩ بسنده عن أنس رضي الله عنه ــ بنفس رواية مسلم. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٤٤ عن أنس بن مالك عن أبي بن كعب ... الحديث.

عبدالله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم."[1]

يقول: ابن حجر مبيناً البدء بالصلاة بعد التوحيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية ثم يعلم كل قوم حاجتهم إليه أمس[2].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" وقوله تعالى "إذا نصحوا لله ورسوله" ٥٧/١ح ٥٧ بسنده عن جرير بن عبد الله .... الحديث.وكتاب المواقيت باب البيعة على إقامة الصلاة ١٧١/١ ح ٥٢٤ بسنده عن جرير ابن عبدالله .... الحديث.

وكتاب الزكاة باب البيعة على إيتاء الزكاة فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ٣٧١/١ ــ ٣٧٢ ح ١٤٠١ بسنده عن جرير بن عبدالله .... الحديث. وكتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام المبايعة ١٨٣/٢ ح ٢٧١٥ بسنده عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ٧٥/١ ح ٥٦ بسنده عن جرير الحديث.وأخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع باب في النصيحة ٣٢٢/٢ ح ٢٥٤٠ بسنده عن جرير بن عبد الله ... الحديث.

(٢) فتح الباري ٤٠٠/٢ ــ كتاب مواقيت الصلاة باب البيعة على إقامة الصلاة.

وكما كان صلى الله عليه وسلم يشترط بعد التوحيد الصلاة قبل غيرها فقد كان صلى الله عليه وسلم يقدمها على غيرها في فعله يدل على ذلك حديث عتبان رضي الله عنه قال: "أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحب أن تأتيني فنزلي في منزلي فأتخذه مصلى، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء من أصحابه ... الخ."[1] وفي رواية أخرى

بسنده أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه ولم ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطيع أن أتي مسجدهم فاصلي لهم وودت أنك يا رسول الله تأتي شاء الله قال عتبان فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق حين ارتفع النار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه .... الحديث"[2].

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٦١/١ ح ٣٣ بسنده عن عتبان بن مالك.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١ ح وأخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت ١٤٨/١ ح ٤٢٥ بسنده عن عتبان بن مالك .... الحديث بنحو رواية مسلم.

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الإمامة باب إمامة الأعمى ٢/٨٠ وفي رواية للنسائي بسنده عن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصري فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن أصلي لك فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ ."[1]"

وقد فطن الإمام النووي لفائدة عظيمة في هذا الحديث الكريم وفيه البدائة بالأهم فالأهم فإنه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل[2]. فدل هذا العمل النبوي الكريم على أهمية التدرج ومراعاة البدء بالأهم فالأهم في الدعوة إلى الشريعة.

وقد نبه الإمام القرطبي إلى هذا التدرج الحكيم فقال: قال ابن عباس "بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله فلما صدقوه فيها زادهم الصلاة فلما صدقوه زادهم الزكاة فلما صدقوه زادهم الصيام فلما صدقوه زادهم الحج ثم أكمل لهم دينهم[3].

ويدل على حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث يقول: "لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في

---

[1] – وأخرجه النسائي في سننه كتاب الإمامة باب إمامة الأعمى ٢/٨٠

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٠٧ ــ ٢٠٨.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/٢٦٤.

يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم إن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس."[1]

فقرر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث التدرج في الدعوة إلى هذه الأمكان والبدء بالأهم فالمهم وإلى هذا يشير النووي بقوله: ولأنه

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحة كتاب التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التوحيد لله تعالى ٤١٣/٤ ح ٧٣٧٢ بسنده عن ابن عباس ... الحديث. وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١ ح ١٩ بسنده عن ابن عباس بنحو رواية البخاري.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢٠٧/٢ ح ١٥٨٤ بسنده عن ابن عباس .... الحديث بنحوه عن ابن عباس ..... الحديث. وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهية أخذ حيار المال في الصدقة ١٢/٣ ح ٦٢٥ بسنده عن ابن عباس وقال أبوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢/١ ــ ٤ بسنده عن ابن عباس بنحو رواية البخاري.
وأخرجه الإمام الدارمي في سننه كتاب الزكاة باب في فضل الزكاة ٤٦١/١ ح ١٦١٤ بسنده عن ابن عباس بنحو رواية مسلم والبخاري.

صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم مالا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة[1].

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧١ ط المكتبة التوفيقية.

المبحث الأول

التدرج في مشروعية التراويح

وبالتأمل في نصوص التراويح يظهر أنها أخذت سبيل التدرج والتطور التصاعدي وذلك كالآتي:

أ ــ الترغيب المطلق كما في حديث أبي هريرة ما نصه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[1].

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الإيمان باب تصوع قيام رمضان من الإيمان ٥١/١ ح ٣٧ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١ ح ٧٥٩ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه .... الحديث

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب تفريغ أبواب شهر رمضان "باب في قيام شهر رمضان ٥٠/٢ ح ١٣٧١ بسنده عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه.وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان ٥٨/١ ح ٦٨٣ بسنده عن أبي هريرة بلفظ من صام =

ثم جاء التنصيص على أن قيامه سنة مفروضة بفرضية صيامه كما في حديث عبدالرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال إن شهر رمضان افترض الله صيامه وإني سنت للمسلمين قيامه فمن صامه وأقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[1].

ففي هذا النص تدرج من مطلق الطلب إلى أنه سنة وزاد في قوتها اقتران سنة قيامه بفرضه صيامه كما تفيد دلالة الاقتران المعروفة في الأصول ،

رمضان وأقامه إيماناً واحتساباً ....الحديث. وأخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً ٢٠١/٣ بسنده عن أبي هريرة .... الحديث.وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الصيام باب في فضل شهر رمضان ٤٢/٢ ح ١٧٧٦ بسنده عن أبي هريرة ..... الحديث.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٧/٣ ح ١٦٨٨ بسنده عن عبدالرحمن بن عوف وأخرج أبو يعلي في مسنده ١٧٠/٢ ح ٨٦٥ بسنده عن عبدالرحمن بن عوف وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة كتاب الصيام باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان ٥٨٥/٣ ــ ٥٨٦ ح ٢٢٠١ بسنده عن عبدالرحمن بن سلمة.

فكان نتيجة هذا الترغيب أن بادر الناس إلى قيامه إفراداً وجماعات يأتمون بمن معهم من القرآن بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته"، قالت: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من ذاك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي ففعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً طويلاً ثم انصرف فدخل وتركت الحصير على حاله فلما أصبح النهار تحدثوا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان بالمسجد تلك الليلة فأمسى المسجد زاخرا بالناس فصلى بهم صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة ثم دخل بيته وثبت الناس فقال لي ما شأن الناس فقلت له سمع الناس بصلاتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم. قال: "اطو عنا حصيرك يا عائشة ففعلت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم غير غافل وثبت الناس مكانهم حتى خرج إليهم إلى الصبح فقال: أيها الناس أما والله ما بت والحمد لله ليلتي غافلاً ما خض على مكانكم ولكني تخوفت أن يفرض عليكم أكلفكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا[1].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان ٥١/٢ ح ١٣٧٤ عن عائشة ... الحديث مختصراً ــ وأحمد في مسنده ٢٦٧/٦ بسنده عن عائشة ..... الحديث بلفظ ط. دار الفكر.

ثم جاءت الأخيرة في التدرج من حديث أبي ذر قال: "صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا في الشهر شيئاً حتى كانت ليلة ثلاثة وعشرين قام بنا حتى ذهب نحو ثلث الليل ثم لم يقم بنا من الليلة الرابعة وقام من الليلة الخامسة حتى ذهب نحو من نصف الليل فقلنا ، "يا رسول اله لو لقيتنا بقية الليل فقال: "إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته ثم لم يقم بنا ليلة السادسة وقام السابعة وبعث إلى أهله واجتمع الناس حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح."[1]"

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب تفريع أبواب شهر رمضان "باب قيام شهر رمضان" ٢/٥١ ح ١٣٧٥ ــ حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبدالرحمن عن جيد بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... الحديث، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٣/١٦٠ ح ٨٠٦ ــ حدثنا هناد حدثنا محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند .... الحديث وقال أبو عيسى هذا حديث حس ن صحيح.وأخرجه للنسائي في سننه كتاب السهو باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ٣/٨٣ ــ ٨٤ ــ حدثنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر هو ابن المفضل قال حدثنا داود بن أب هند ..... الحديث.وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام شهر رمضان ١/٤٢٠ ــ ٤٢١ ح ١٣٢٧ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا مسلمة ابن علقمة عن داود بن أبي هند ..... الحديث.وأخرجه أحمد في مسنده ٥/١٥٩ ــ ١٦٠ ــ حدثنا علي بن عاصم عن داود عن الوليد ابن =

ففي هذا الحديث وصول بصلاة التراويح إلى حد التجمع والتقرير عليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قولهم له لو نفلتنا بقية الليلة وفي هذا دلائل على أمرين.

الأمر الأول : أنه صلى الله عليه وسلم علم بهم وأقرهم على تجمعهم في المسجد كما أنه في السابعة والعشرين بعث إلى أهله ويشهد لهذا الجزء ما في الصحيح أنه إذا كان العشر الأواخر شد المئزر وطوى فراشه وأيقظ أهله[1].

الأمر الثاني : أنه وإن لم يحدد صلى الله عليه عدداً من الركعات إلا أنه أقرهم على طلبهم الزيادة عما كان وإلى بقية ليلتهم.

فلم ينكر عليهم طلب الزيادة ولكنه أرشدهم إلى ما يعوض عنها وهو قيامهم مع الإمام حتى ينصرف وهذا مثل قصة زينب لما مر عليها صلى الله عليه وسلم وهي تسبح على حصى أو نوى حتى رجع فوجدها على تلك الحالة ،

فقال لها لقد قلت كلمات تعدل كل ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه فلم ينكر عملها وأرشدها إلى ما هو خير

عبد الرحمن ..... الحديث.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من زعم أنها بالجماعة أفضل ٦٩٦/٢ ح ٤٦١٠ من طريق الثوري عن داود بن أبي هند.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر ٥١٨/١ ح ٢٠٢٤.

منه وهكذا هنا لم ينكر طلبهم الزيادة وأرشدهم إلى ما هو خير منه بل إلى ما يساويه فحسب.

وعليه فهنا صلاة في جماعة بل بإمام ومأمومين في المسجد وهذا غاية الإثبات لصلاة التراويح في المسجد جماعة وبإمامته صلى الله عليه وسلم.

ثم جاءت الليلة السابعة والعشرون فكانت عامة شاملة شملت أهله صلى الله عليه وسلم مع عامة الناس[1].

وصلاة التراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته فقد قام بأصحابه ثلاث ليال ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك من أن تفرد عليهم ثم بقى المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم جمعهم أمير المؤمنين رضي الله عنه على تميم الداري وأبي بن كعب فصاروا يصنون جماعة إلى يومنا هذا وهي سنة في رمضان.

وأما عدد ركعاتها فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة هذه هي السنة في ذلك ولكن لو زاد إلى هذا فلا حرج ولا بأس به لأنه روى في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص ولم ينكر بعضهم على بعض فمن زاد عليه ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل[2].

---

(1) انظر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد ٥ صـ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(2) سؤالات في الصيام ١/٣٠.

الفصل الثالث
التدرج في تحريم الخمر

إن من يتأمل في رسالة الإسلام منذ بعثته صلى الله عليه وسلم إلى أن اختاره الله ـ عز وجل إلى جواره يتضح له أن التدرج كان السمة البارزة في مسار الرسالة في القرآن الكريم نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما قال تعالى: [وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا] (١).

فلقد بدأ الإسلام بأركان الإيمان لإفراد الله عز وجل بالعبودية ونبذ الشرك فرضت الصلاة ثم الصيام والزكاة والجهاد والحج وبتدرج نفسه جرى تحريم المنكرات فتحريم الخمر للتمثيل لا الحصر ـ تم على مرحل بدأت بالتحذير من مضاره وآثامه ثم انتهت إلى تحريمه على وجه القطع. وأما في المدعوين أنفسهم فقد تدرجت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إذا بدأ بمحيط القريب جداً زوجته خديجة ـ وصاحبه أبي بكر ـ وابن عمه علي بن أبي طالب وغلامه زيد بن حارثه ثم اتسعت الدائرة لتشمل محيطاً من أقاربه أوسع من ذي قبل عملاً بقوله ـ عز وجل [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] (٢).

وبعد أن أنذر صلى الله عليه وسلم أهل مكة وصبر على آذاهم طويلاً دعا أهل الطائف ثم أعيان قبائل العرب ممن يقدمون على بيت الله الحرام وبعد الأذن بالهجرة إلى المدينة دعا صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب ثم أزال بالجهاد الذين كانوا يعوقونه إبلاغ الدعوة إلى الناس ثم

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٠٦.

(٢) الشعراء الآية ٢١٤.

أرسل الكتب إلى زعماء الروم والفرس والحبشة وغيرهم يدعوهم إلى الدخول في دين الله وعلى النهج ذاته سار الخلفاء الراشدون.

ومن أول من أشار إلى التدرج في التشريع الإسلامي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث تقول .... إنما نزل أول ما نزل منه ــ أي القرآن ــ سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً .... الخ[1]".

وقد بين ابن حجر رحمه الله لشرحه لهذا الحديث الحكمة من هذا التدرج فقال أشارة الحكمة الإلهية في ترتيب النزول وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما أطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام ولهذا قالت: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف[2].

والنفوس المستمعة أضاف منها المعرض الممتنع ومنها من لم يفقه المعنى ومنها من فقه ولم يقبل ومنها من سمع سماع فقه وقبول. وهذا الأخير هم الذين تتهيأ نفوسهم للقبول وقد ذكرهم الله بقوله: " وَإِذَا

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحة كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن باب كيف نزل القرآن ٥/٥ ح ٧٩٣٣ بسنده عن يوسف بن ماهل عن عائشة ... الحديث.

([2]) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٢٥/١١ ط. دار أبي حيان.

سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ [1] وبشرهم وأثنى عليهم بقوله سبحانه [فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ][2].

وبشرهم صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهم بقوله: نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى منه أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه."[3]

ويفهم من هذا إن عدم التدرج لا يؤدي إلى القبول بل يؤدي إلى النفرة غالباً، وقد أشار جماعة من العلماء إلى هذا بقولهم: "إن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع إذا أراد أن يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدرج لأن إلزامه بغتة في وقت واحد

---

(1) سورة المائدة الآية ٨٣.

(2) سورة الزمر الآيتان ١٧، ١٨.

3 - أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ ــ ٣٤ ح ٢٦٥٦ بسنده عن زيد بن ثابت وحسنه الترمذي. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب فضل نشر العلم ٣٢١/٣ ح٣٦٦٠ بسنده عن زيد بن ثابت .... الحديث. وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة باب من بلغ علماً ٨٤/١ ح ٢٣٠ بسنده عن زيد بن ثابت .... الحديث.وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢١/٧ ح٤١٥٧ بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.وأخرجه ابن حبان في صحيحة كتاب العلم ٢٦٨/١ ح ٦٦ بسنده عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه.

من غير تدرج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفو به ، وبالتالي فلا تتهيأ نفوسهم لقبول ذلك التشريع وقد أشارت إلى ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها: "ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها[1].

فدل على أن التدرج يهيئ النفوس للقبول والتلقي وقد بين ابن حجر ذلك بقوله: وكذلك تعلم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج لأن الشيء إذا كان في ابتداء سهلاً حبب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط[2] والتدرج في الزجر عن المعاصي يهيئ النفوس للقبول[3].

ومما يدل على أن التدرج يؤدي بصاحبه إلى الازدياد ما رواه أصحاب السنن عن عمر رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في البقرة فدعا عمر فقرئت عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في النساء[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ]"[4] فدعا فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) فتح الباري ١/٢٢٠.

(3) انظر المصدر السابق.

4 – سورة النساء الآية ٤٣

الخمر بياناً شافياً فنزلت الآية التي في المائدة فدعا عمر فقرئت عليه فلما بلغ [فهل أنتم منتهون] قال عمر انتهينا انتهينا"[1].

حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل ــ يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في البقرة " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [2]، قال فدعا عمر فقرئت عليه، قال اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء فنزلت الآية التي في النساء " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ... الحديث"[3]..

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ٣٢٣/٣ ــ ٣٢٤ ح ٣٦٧٠

[2] – سورة البقرة الآية ٢١٩

[3] – أخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٢٨٦/٨ – ٢٨٧ من طريق عبيدالله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل .... به الحديث. وأخرجه أحمد في مسند ٤٤٢/١ ح ٣٧٨ ــ حدثنا خلق بن الوليد حدثنا إسرائيل إلى آخر طريق أبو داود ولفظه. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة ٣٠٥/٢ ح ٣١٠١ من طريق عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل ... به الحديث.وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخان ولم يخرجاه ــ ووافقه الذهبي.

قال صاحب المعتصر بن المختصر بعد ذكره للحديث إلى قوله فهل أنتم منتهون أي عن السؤال عن مثل هذا يكون الله نزله على رسوله ابتداء لأن الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعاً عنه كان السائل ظالماً لنفسه لأنه تقدم بسؤاله أمر الله الذي لا ينبغي له أن يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم فكان السائل غير مأمون أن يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلالاً له لأن الأشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم وإذا عاد المسئول حراماً بمسألته عليه عاد حراماً على جميع الناس كان أعظم الجرح فيهم وليس سؤال عمر أن يبين لهم في الخمر من هذا المعنى المذكور في حديث سعد لأنه كان فيمن سأل عمله كان حلالاً فحرم من أجل مسألته وعمر إنما سأل عن شيء تقدم تحريمه ألا تراه يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين فسؤاله إنما كان لأن يبين الله في الخمر ما تسكن إليه نفوس القوم الذي عظم في قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى إنه إنما حرمها لمصلحتهم لأنها رجس وفيها الإثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم[1].

وتحريم الخمر جاء على مراحل ــ أولاً بيان أن فيها إثماً كبيراً لما قال تعالى [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا]"[2] .

---

(1) المعتصر من المختصر ١٥٣/٢.

[2] – سورة البقرة الآية ٢١٩

ثم مرحلة ثانية جاء النهي عن شربها قرب أوقات الصلوات لما قال تعالى (" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) "[1]

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام إن رجلاً من الأنصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرم الخمر فأمهم علي في المغرب فقرأ "قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[2].

حدثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش نحو حديث معاوية بن هشام حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن عطاء ابن السائب .... به عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون"[3]

---

[1] – سورة النساء الآية ٤٣

[2] – أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٣٢٤/٣ ح ٣٦٧١

[3] – أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة النساء ٢٣٨/٥ ح ٣٠٢٦ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب سورة النساء ٣٣٦/٢ ح ٣١٩٩ =

قال صاحب المعتصر: قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. نزلت فيمن خلط في صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ما روى من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ لما اعترف بالزنا بقوله هل تنكرون من عقله شيء فقالوا ما نرى به بأساً ولا ننكر من عقله شيئاً ولم يخص شيئاً مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال أنه إذا أنكر من عقله شيء خرج بذلك من أحكام من يقبل إقراره على من سواهم ممن لا يقبل إقراره كالمجنون وروى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز أبه جنون فقال لا فسأل أشربت خمراً فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أثيب أنت فقال نعم فأمر به فرجم.

من طريق أبو نعيم وقبصة قالا: ثنا سفيان .... به الحديث وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك ومناقبه كثيرة جداً مات في رمضان سنة٤٠. الإصابة ٦٧٧/٢ – ٦٨٠ ترجمة رقم ٥٦٩٠.

ففيه أن السكر يمنع إقراره بالزنا في وجوب الحد عليه وأن السكر الذي معه التخليط الذي لا يملكه من نفسه داخل في أحكام من معه التخليط بالجنون[1].

وقال صاحب شرح رياض الصالحين: وكان الخمر على أربع مراحل: المرحلة الأولى إباحة. أن الله أباحه للعباد إباحة طيبة فقال تعالى: ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً يعني تشربونه فتسكرون وتتجرون به فتحصلون رزقاً.

المرحلة الثانية تعريض الله تعالى بتحريمه وقال تعالى "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما" ولم ينه عنهما في هذه المرحلة الثانية، المرحلة الثالثة قال الله تعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنت سكارى حتى تعلموا ما تقولون] فنهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا يقتضي أنه يباح شرب الخمر في غير أوقات الصلاة. المرحلة الرابعة: التحريم البائن قال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل.

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }"[2]"

فاجتنب الناس لكن لما كانت النفوس تدعوا إليها إلى الخمر وشربها جعل لها رادع يردع الناس عن شربها وهي العقوبة ولم يقدر

---

(1) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٨٨/١.

2 – سورة المائدة الآية ٩٠

لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فعقوبة الشارب ليست حداً لكنها تعزير ولهذا جيء برجل شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال أربعين ولا ثمانين ولا مائة ولا عشرة فقاموا يضربونه منه الضارب بثوبه ومنهم الضارب بيده ومنهم الضارب بنعله لكن ضربوه نحو أربعين جلدة فلما انصرفوا وانصرف الرجل قال رجل من القوم: أخزاه الله يعني أذله الله وفضحه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا لا تدع عليه بالخزي رجل شرب مسكراً وجلد وتطهر بالجلد ولا تعينوا عليه الشيطان فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسبوه[1] مع أنه شارب خمر إذاً ما موقفنا من شارب الخمر ؟.

موقفنا أن ندعوا له بالهداية قل اللهم اهده اللهم أصلحه اللهم أبعده عن هذا وما أشبه ذلك أما أن تدعوا عليه فإنك تعين عليه الشيطان وفي هذا دليل على أن الخمر محرم وأن عليه عقوبة لكن في عهد عمر بن الخطاب انتشرت الفتوحات ودخل في دين الإسلام أناس جدد وكثر شرب الخمر في عهده وكان رضي الله عنه رجلاً حازماً ناهيك به فأراد أن يعاقب شارب الخمر بعقوبة تكون أشد وأردع إلا أنه رضي الله عنه لورعه وتحرزه جمع الصحابة أي جمع ذوي الرأي وليس المراد كل الصحابة لأن السوقة وعامة الناس لا يصلحون لمثل هذه الأمور ولا لأمور السياسة وليس لعامة الناس أن يلوكوا ألسنتهم بسياسة ولاة الأمور السياسية لها أناس والصحون والقدور لها أناس آخرون ولو أن

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ٤/٢٦١ ح ٦٧٧٧.

السياسة صارت تلاك بين ألسن عامة الناس فسدت الدنيا لأن العامي ليس عنده علم ،

وليس عنده عقل وليس عنده تفكير وعقله لا لتجاوز قدمه ويدل لهذا قول الله تعالى [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ] ونشروه قال تعالى: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ]"[1]" دل هذا على أن العامة ليسوا كأولي الأمر وأولي الرأي والمشورة فليس الكلام في السياسة من المجالات العامة ومن أراد أن تكون العامة مشاركة لولاة الأمور في سياستها وفي رأيها وفكرها فقد ضل ضلالاً بعيداً وخرج عن هدى الصحابة وهدى الخلفاء الراشدين وهدى سلف الأمة فالمهم أن عمر بن الخطاب لحزمه جمع ذوي الرأي من الصحابة وقال لهم ما معناه "كثر شرب الخمر" وإذا قل الوازع الديني يجب أن يقوي الرادع السلطاني يعني إذا ضعف الأمر من الناحيتين الوازع الديني والرادع السلطاني فسدت الأمة فاستشارهم ماذا يصنع فقال عبدالرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون جلده ارفع العقوبة إلى ثمانين جلدة ويشير رضي الله عنه أعني عبدالرحمن إلى حد القذف فإن الله تعالى قال: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً]"[2]" هذا أخف الحدود فرجع عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين وهذا كالنص الصريح على أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً بل هي صريح الآية لأنه

---

[1] – سورة النساء الآية ٨٣

[2] – سورة النور الآية ٤

أخف الحدود ثمانين ووافقه الصحابة على هذا ولم يقل عمر رضي الله عنه: إنه ليس كذلك فرفعه عمر وجعل ذلك ثمانين جلدة من أجل أن يرتدع الناس.

وقد جاء في السنة أن الشارب الخمر إذا شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب فجلد ثم شرب الرابعة فإنه يجب قتله[1].

هكذا جاء في السنة وأخذ بظاهره الظاهرية وقالوا شارب الخمر إذا جلد فإنه يقتل ، والرابعة: لأنه أصبح عنصراً فاسداً لم ينفع فيه الإصلاح والتقويم وقال جمهور العلماء لا يقتل بل يكرر عليه الجلد كلما شرب جلد وتوسط شيخ الإسلام رحمه الله فقال إذا كثر شرب الخمر في الناس ولم ينته الناس بدون القتل فإنه يقتل في الرابعة[2].

وفي المرتين امتنع بعض الناس عن تناولها ثم بعد ذلك حرمها مطلقاً [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]"[3" .

حدثنا سريج يعني ابن النعمان وحدثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٣/٤ ح ٤٤٨٢ بسنده عن معاوية بن أبي سفيان ... الحديث.

(2) شرح رياض الصالحين ١٨١٧/١ ــ ١٨١٩.

3 – سورة المائدة الآية ٩٠

الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)"[1] إلى آخر الآية فقال الناس ما حرم علينا إنما قال فيهما إثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)"[2] وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)"[3]

فقالوا انتهينا ربنا فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويلعبون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأنزل الله [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا

---

[1] – سورة البقرة الآية ٢١٩

[2] – سورة النساء الآية ٤٣

[3] – سورة المائدة الآية ٩٠

وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]"[1] إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرمت عليهم لتركوهما كما تركتم."[2]

التنفيذ والاستجابة ألا وهو موقف المؤمنين من تحريم الخمر فقد كان لها في المجتمع العربي سريان وانتشار وكانوا مولعين بشربها يمدحون بها ويتفننون في وصفها ووصف مجالسها .

وقد علم الله ذلك منهم فأخذهم بسنة التدرج في تحريمها رفقاً بهم وتيسيراً عليهم حتى نزلت الآية الفاصلة القاطعة تحرمها تحريماً باتاً وتعلن أنها رجس من عمل الشيطان وتدعوا المسلمين إلى الانتهاء عنها بالكلية وهي قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ]"[3]

فما كان منهم رضي الله عنهم إلا أن أجابوا مسرعين وأقلعوا عنها ساعة علمهم بتحريمها وأخرجوا ما عندهم من الأوعية أوعية الخمر وقواريره وأراقوها في سكك المدينة راضين مختارين وهم يقولون انتهينا ربنا[4].

---

[1] – سورة المائدة الآية ٩٣

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٧/١٤ ح ٨٦٢٠

[3] – سورة المائدة الآيات ٩٠– ٩١

(4) مجلة البيان الجزء ١٩٢ صـــ١٨.

حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه "كنت ساقي القوم في منزل أبو طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: ألا عن الخمر قد حرمت"

قال فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها فجرت في سكة المدينة فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله "ليس على اللذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا"[1].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحة كتاب المظالم باب صب الخمر في الطريق ١١١/٢ ح ٢٤٦٤وكتاب التفسير "سورة البقرة" باب ليس على اللذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا" إلى قوله "والله يحب المحسنين" ١٧٩/٣ ح ٤٦٢٠ ــ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد إلى آخر الطريق السابق ولفظه.

وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الأشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ١٥٧٠/٣ – ١٥٧١ ح ١٩٨٠ حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد إلى آخر طريق البخاري ولفظه.وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ٣٢٤/٣ ح ٣٦٧٣ من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ..... به.وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر كيف كان ١٥١/٢ – ١٥٢ ح ٢٠٨٩ حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد .... به الحديث

مما تقدم نعلم أن النهي عن الخمر وقع مدرجاً ثلاث مرات حين نزلت سورة البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما وقد تضمن ذلك نهياً غير جازم فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى.

فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، ثم نزلت آية سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فتجنب المسلمون شربها في الأوقات التي يظن بقاء السكر فيها إلى وقت الصلاة فقال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ـ ثم نزلت آية سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. عند ذلك قال عمر رضي الله عنه ـ عندما دعا وقرئت عليه: "انتهينا" وهكذا كان التدرج في التشريع ليظهر الله سبحانه وتعالى الأمة الإسلامية من العادات المخالفة لمنهج الله ويكملهم بالفضائل من الصفح والحلم والإيثار والمحبة والأمانة ورعاية الجوار والعدل وغير ذلك من كريم الخصال[1].

ومن المقاصد التي أنزل القرآن مفرقاً التدرج بمن نزل في عصرهم القرآن فليس من السهل على النفس البشرية أن تتخلى عما ورثته من عادات وتقاليد وكان عرب الجاهلية قد ورثوا كثيراً من العادات

---

(1) موسوعة البحوث والمقالات العلمية صـ٤.

التي لا تتفق مع شريعة الإسلام كوأد البنات وشرب الخمر وحرمان المرأة من الميراث وغير ذلك من العادات التي جاء الإسلام وأبطلها فاقتضت حكمته تعالى أن يترك أحكامه الشرعية شيئاً فشيئاً تهيئة للنفوس وتدرجاً بها لترك ما علق بها من تلك العادات يشير إلى هذا المعنى تحريم الخمر لم يترك دفعة واحدة بل كان على ثلاث مراحل كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم. وفي قوله تعالى: [ونزلناه تتطلبه تربيتهم الروحية والإنسانية ليستقيم أمرهم وليسعدوا به في الدارين ومن مقاصد نزول القرآن مفرقاً ــ إضافة لما سبق ــ مسايرة الحوادث المستجدة والنوازل الواقعة فقد كان القرآن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم لمواكبة الوقائع الجديدة وبيان أحكامها .

قال تعالى :[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ]"[1]".

فكثير من الآيات القرآنية نزلت على سبب أو أكثر كقصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وحادثة الإفك وقصة المجادلة وغير ذلك من الآيات التي نزلت بياناً لحكم واقعة طارئة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يتوقف عن البت في حكم مسألة ما حتى ينزل عليه الوحي[2].

---

[1] – سورة النحل الآية ٨٩

(2) انظر المصدر السابق بحث في الحكمة من نزول القرآن من صـ١ إلى آخر البحث.

المبحث الأول

التدرج في الجلد في الخمر:

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبدالرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال مجلد عمر ثمانين"[1].

---

[1] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣ ح ٣٦ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب الحد في الخمر ١٦١/٤ – ١٦٢ ح ٤٤٧٩ من طريق يحيى عن هشام .... به الحديث.وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في حد السكران ٤٨٠/٤ ح ١٤٤٣ من طريق شعبة قال سمعت قتادة .... به وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.وأخرجه أحمد في مسنده ١٨٧/١٩ ح ١٢١٣٩ ــ حدثنا يحيى وأبو نعيم قالا: حدثنا هشام .... به الحديث.وأخرجه أبي عوانه في مسنده ١٥٠/٤ ح ٦٣٣٠ من طريق شعبة عن قتادة .....به الحديث.وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٤٧٣/٣ ح ٥٠٨٢ ــ : حدثنا هشام عن قتادة .... الحديث.وأخرجه ابن حبان في صحيحة كتاب الحدود باب حد الشرب ٢٩٨/١٠ ح ٤٤٤٨ أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد عن يحيى عن هشام .... به الحديث.وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب ما جاء في عدد حد الخمر =

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن علية عن أبي عروبة عن عبدالله الداناج وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي "واللفظ له". أخبرني حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان ابن عفان وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما خمران: أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان أنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده "فكأنه وجد عليه" فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك. ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين. وكل سنة وهذا أحب إلي"[1].

حدثنا القاضي الحسين ابن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا أسامة بن زيد عن الزهري[2]

٥٥٣/٨ ح ١٧٥٣٢ من طريق أبو مسلم وأبو عمر قالا ثنا هشام عن قتادة .... به الحديث.

[1] – وأخرج مسلم في صحيحة كتاب الحدود باب حد الخمر ١٣٣١/٣ ــ ١٣٣٢ ح ١٧٠٧

[2] – الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام روى عن عبدالرحمن بن أزهر وعبدالله ابن عمر بن الخطاب والمسور بن مخرمة وغيرهم وعنه الأوزاعي وابن جرير ويزيد ابن الهاد وغيرهم قال ابن سعد كان =

أخبرنا عبدالرحمن بن أزهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتحلل يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده فضربوه بما في أيديهم قال وحثي رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب قال ثم أتى أبو بكر بسكران قال فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين قال الزهري ثم أخبرني حميد بن عبدالرحمن عن بن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم فقال على نراه إذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانين فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال : قال فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين قال وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الذلة أربعين قال وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين."[1]

الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً وقال عمرو بن دينار ما رأيت النص للحديث من الزهري وقال مكحول ما بقى على ظهرها أعلم بسنة ماضية من الزهري وفي التقريب حافظ فقيه متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة مات سنة١٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين التهذيب ٥/٢٨٤ – ٢٨٨ – التقريب ٢/٢٠٧.

[1] – أخرجه الدار قطني في سننه كتاب الحدود والديات ٣/١٥٧ ح ٢٢٣

يحتاج المربي في مسيرته التربوية إلى وقفات تقويمية لمن يربيهم من أجل الارتقاء بهم وإصلاحهم ولا يستطيع شخص غير المربي أن يصيب التقييم الصحيح في المربيين إذ هو أقرب الناس إليهم من غيره وذلك بمعايشته لهم ومخالطته إياهم والقرب منهم.

وأما حد الشرب فهو مشروع لصيانة العقول فإن العقل أعز الأشياء ، و به الثواب والعقاب والخطاب بمن جنى عليه استحق العقوبة فليس عقله ونفسه بخالص حقه بل لله تعالى شرع الزواجر فالله تعالى شرف الإنسان بالعقل وألحقه بالملائكة بل فضل بعضهم عليهم فهو بشرب الخمر الحق نفسه بالبهائم فجوزي بالعقوبة زجراً له عن هذا الصنيع.

ثانياً : حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم وأعراضهم عن حيث أهل الخمور عن علي رضي الله عنه قال: كانت لي شارفاً من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأوعدت رجلاً صواغاً في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائز والحبال وشارفاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفاي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذت من أكبادهما فلم املك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا ؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار عنده قينة وأصحابه فقالت في

غذائها ألا يا حمزة للشرف النواء فوثب حمزة على السيف فأجب اسمنتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما.

قال علي فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال "مالك؟" قلت: يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ،

وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن له فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرج وخرجنا معه[1].

قال ابن حجر: فيه علة تحريم الخمر وفيه أن الإمام يمضي إلي بيت من بلغه إنهم على منكر لبغيره وقال غيره فيه حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما وجب أسمنتهما غلا بعد التذكية المعتبرة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب فرض الخمس اب فرض الخمس ٢٨١/٢ ح ٣٠٩١ ح بسنده عن علي بن أبي طالب ـــ وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٥٦٩/٣ ح ١٩٧٩ بسنده عن علي.

وفيه سنة الاستئذان في الدخول وأن الإذن للرئيس يشمل أتباعه لأن زيد ابن حارثة وعلياً دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان استأذن فأذنوا له وإن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم وإن للكبير في بيته أن يلقي رداءه تخفيفاً وإنه إذا أراد لقاء أتباعه يكون على هيئة لأنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج على حمزة اخذ رداءه وأن الصاحي لا ينبغي له أن يخاطب السكران وأن الذاهب من بين يدي زائل العقل لا يوليه ظهره وفيه إشارة على عظم قدر عبدالمطلب وجواز المبالغة في المدح لقول حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي ومراده كالعبيد ولكنه التشبيه أنهم كانوا عنده في الخضوع له جواز تصرفه ما لهم في حكم الصيد[1].

***

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦٦٣/٧ ط دار أبي حيان.

الفصل الرابع
التدرج في الصيام

إن من يتأمل في رسالة الإسلام منذ بعثته صلى الله عليه وسلم إلى أن اختاره الله عز وجل إلى جواره يتضح له أن التدرج كان السمة البارزة في مسار الرسالة فالقرآن الكريم أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجماً، قال تعالى: [وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا][1] .

فلقد بدأ الإسلام بأركان الإيمان لإفراد الله عز وجل بالعبودية ونبذ الشرك والوثنية، وبعد بضع سنوات من تثبيت عقيدة التوحيد في نفوس الجماعة المؤمنة فرضت الصلاة ثم الصيام والزكاة والجهاد والحج وبالتدرج نفسه جرى تحريم المنكرات فتحريم الخمر للتمثيل لا الحصر ثم على مراحل بدأ بالتحذير من مضاره وآثامه ثم انتهت إلى تحريمه على وجه القطع.

فالذي فرض الصيام هو الذي فرض الصلاة والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولعظم شأنها وكونها هي الصلة المستمرة ليلاً ونهاراً بين العبد وبين ربه افترضها الله على نبيه ليلة عرج به إلى السماء فإذا وجد المسلم أن إخلاله بالصيام كبير وعظيم فيجب أن يجد ويدرك أن حصول ذلك منه في الصلاة أكبر وأعظم وتلك من أجل الفوائد وأعظم العبر التي يستفيدها المسلم من شهر رمضان.

وفرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة وكان فرض الصيام على مرحلتين:

---

[1] – سورة الإسراء الآية ١٠٦

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام مع تفضيل الصيام عليه.

المرحلة الثانية: تعين الصيام بدون تأخير فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) "[1]" .

كان من أراد أن يفطر ويفتدي (يعني فعل) حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها يعني قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)"[2]".

---

[1] – سورة البقرة الآية ١٨٤

[2] – سورة البقرة ١٨٥ أخرجه البخاري في صحيحة كتاب التفسير "سورة البقرة" باب رقم ٢٦ جـ٣ صـ١٤٤ ح ٤٥٠٧وأخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب الصيام باب بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية بقوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٨٠٢/٢ ح ١١٤٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بكر بن مضر إلى آخر طريق البخاري ولفظه ،وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب نسخ قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية ٣٠٥/٢ ح ٢٣١٥ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد .... به الحديث ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه =

قال الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله في موسوعة البحوث والمقالات صـ١ وما بعدها إن صيام رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على اللذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين إلى قوله تعالى لعلكم تشكرون"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج والصيام[2].

وأجمع المسلمون على فريضة صوم رمضان إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام فمن أنكر وجوبه فقد كفر فيستتاب فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتل

كافراً مرتداً عن الإسلام لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعي له بالرحمة ويدفن لئلا يؤذي الناس برائحته ويتأذى أهله بمشاهدته.

١٥٣/٣ ــ ١٥٤ ح ٧٩٨ ــ حدثنا قتيبة .... به وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام باب تاويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ١٩٠/٤ ــ أخبرنا قتيبة .... الحديث

[1] – موسوعة البحوث والمقالات ج١ ص١

(2) البخاري كتاب الصيام باب دعاؤكم إيمانكم ٤٣/١ – ٤٤ ح ٨.

فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين.

وبعد نزول هذه الآيات الكريمة مر الصيام بمرحلتين كما هو واضح من الآيات ففي المرحلة الأولى كان يباح للمسلم الذي يطيق الصيام أن يصوم أو أن يفطر ويطعم كل يوم مسكين "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..." ومعنى يطيقونه أي يقدرون على الصيام والصيام كله يحتاج إلى طاقة وقوة ، والذي يصوم قد يجد بعض الشدة التي لا يجدها أيام الإفطار. ولذلك جاء التعبير هنا: "وعلى الذين يطيقونه".

وهذا ماض على المقيم والمسافر والمريض. فمن أراد الصيام وكان مريضاً أو مسافراً فيمكنه قضاء ذلك بعد زوال العذر ومن أراد أن يتطوع بإطعام أكثر من مسكين عن كل يوم أو يزيد في كمية الطعام لكل مسكين فذلك خير له ينال ثوابه عند الله".

"ومن تطوع خيراً فهو خير له". ثم ختمت هذه الآية المتعلقة بهذه المرحلة من جواز الصيام أو الإفطار بقوله سبحانه وتعالى "وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون" أي أن الصيام أفضل من الإفطار في حالة التخيير هذه فالتفضيل هنا مرتبط بحالة التخيير التي عرضناها.

فرض على كل مسلم:

"فمن شهد منكم الشهر فليصمه..."

هذه هي القاعدة الجديدة في المرحلة الثانية من فريضة الصيام ثم تأتي الآية الكريمة لتضع حكم المسافر والمريض فجاء الحكم يطابق نصه النص السابق في المرحلة الأولى من ناحية وتختلف عنه من ناحية

أخرى إما المطابقة فهي في قوله سبحانه وتعالى: "فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر...".

وحذفت كلمة منكم التي كانت في نص المرحلة الأولى: "فمن كان منكم مريضاً..." وذلك لأن كلمة منكم وردت في الجملة السابقة: "فمن شهد منكم الشهر..." فلم تعد هنالك حاجة لتكرارها في الجملة اللاحقة لأنها أصبحت مفهومة ضمناً وكأنما النص: فمن كان منكم مريضاً...

ثم جاءت القاعدة الثانية في هذه المرحلة الثانية وهي قوله سبحانه وتعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...".

وهذه القاعدة هنا اختلفت عن القاعدة التي كانت في المرحلة الأولى، مرحلة التخيير بين الصيام والإفطار وحيث جاء قوله سبحانه وتعالى: "وأن تصوموا خير لكم" أي خير لكم من الإفطار المباح.

وقال ابن تيمة. أما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس لسائر الفرائض ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما لأنهما عبادتان بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما ائتمن عليه الناس فهو من جنس الوضوء والاغتسال من الجنابة ونحو ذلك مما يؤتمن عليه العبد فإن الإنسان يمكنه ألا ينوي الصيام وأن يأكل سراً كما يمكنه أن يكتم حدثه وجنابته وأما الصلاة والزكاة فأمر ظاهر لا يمكن الإنسان بين المؤمنين أن يمتنع من ذلك.

وهو صلى الله عليه يذكر في الإسلام الأعمال الظاهرة التي يقاتل عليها الناس ويصيرون مسلمين بفعلها فلهذا علق ذلك بالصلاة والزكاة

دون الصيام وإن كان الصوم واجباً كما في آيتي براءة فإن براءة نزلت بعد فرض الصيام باتفاق الناس. وكذلك لما بعث معاذ ابن جبل إلى اليمن قال له إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افتراض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[1].

ومعاذ أرسله إلى اليمن في آخر الأمر بعد فرض الصيام بل بعد فتح مكة بل بعد تبوك وبعد فرض الحج والجزية[2].

وقال ابن حجر في الفتح أول كتاب الصيام: وقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم".

أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد فإنه ذكر ثلاثة أحاديث: حديث طلحة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً... فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً.. فقال أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة .... الخ".

---

(1) أخرجاه في الصحيحين ــ وقد تقدم.

(2) الإيمان الأوسط لابن تيمية ١/٢٢٠.

واختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا ؟ فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية ــ أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ[1].

****

(1) فتح الباري ٥/٥٦٨ ــ ٥٦٩.

حثنا أبو النضر"[1]" ثنا المسعودي ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل[2] قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال أما أحوال الصلاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

---

[1] – أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلمبن مقسم الليثي البغدادي الحافظ خراساني الأصل ولقبه قيصر روى عن عكرمة بن عمار وزهير بن معاوية وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعلي بن المديني وغيرهم وثقة أبو حاتم وابن قانع وقال الحاكم حافظ ثبت في الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عبدالبر اتفقوا على أنه صدوق وفي التقريب ثقة ثبت من التاسعة مات سنة٢٠٧ التهذيب ١٦/٦ – ١٧ – التقريب ٣١٤/٢

[2] – معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد ابن ساردة الأنصاري الإمام المقدم في علم الحلال والحرام قال أبو إدريس الخولاني كان أبيض وضيء الوجه براق الثنايا أكحل العينين كان من أجمل الرجال شهد المشاهد كلها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وغيرهم من الصحابة والتابعين وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمين مات بالطاعون في الشام سنة١٧ أو التي بعدها الإصابة في تميز الصحابة ٥٦٥/٣ – ٥٦٦ ترجمة رقم ٨٠٣٩.

ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فوجهه الله إلى مكة قال فهذه حال قال وكانوا يجتمعون لصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون قال ثم إن رجلاً من الأنصار يقال عبدالله بن يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائماً لصدقت أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الآذان ثم أمهل ساعة ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالاً فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله أنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني فهذا حولان وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاءكم صلى فيقول واحدة أو اثنين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال معاذ فقال لا أجده على

حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاقضوا فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقال يزيد فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام وصام يوم عاشوراء ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم – إلى هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه قال ثم إنا الله عز وجل أنزل الآية الأخرى: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إلى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذان حولان قال وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا إذا ناموا امتنعوا قال ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً قال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً قال يا رسول الله إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت وأصبحت حين أصبحت صائماً قال وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعدما

نام وأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل"[1]

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/٥ ــ ٢٤٧ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/٢٠ ــ ١٣٤ ح ٢٧٠ من طريق عاصم بن علي ثنا المسعودي..... به وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب من تفسير سورة البقرة ٣٠١/٢ ح ٣٠٨٥ من طريق أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا المسعودي .... به وبدأ الحديث من أحوال الصيام .... الخ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

الفصل الخامس

التدرج في فريضة الزكاة

قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[1].

(وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[2]. (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ)[3].

الزكاة[4] هي أقوى سلاح في محاربة الكنز وإخراج النقود من مخابئها في الصناديق أو الشقوق، لتشارك في ميدان العمل والتثمير، بدل أن تبقى قوة معطلة شلاء ، ولقد شُبه من يحبس المال ويكنزه عن التداول بمن يحبس جنديا في جيش الإسلام عن مزاولة عمله في ميدان الجهاد. وهذا حق، فالدينار المتداول المستثمر جندي يعمل لخدمة الأمة

---

(1) سورة البقرة الآية ٤٣.

(2) سورة البقرة الآية ٨٣.

(3) سورة البقرة الآية ١١٠.

(4) الزكاة في اللغة هي زكاة المال معروفة وهو تطهيره والفعل من زكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله زكاته غيره : الزكاة ما أخرجته من مالك يتطهر به وقد زكي المال وقوله تعالى : "وتزكيهم بها" قالوا تطهرهم بها وقال أبو علي : الزكاة صفوة الشيء وزكاة إذا أخذ زكاته وتزكى أي تصدق(لسان العرب بن منظور ١٨٤٩/٣ ط . دار المعارف ــ مختار الصحاح صـــ٢٧٣ ط . بولاق سنة ١٣٥٦ ــ ١٩٣٨). والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة (الزمخشري في الفائق ٥٣٦/١ ط. الأولى.) قال صاحب الحاوي وهذا القول وإن كان فاسداً فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة(المجمع شرح المهذب للنووي ٣٢٥/٥).

ورخائها وسيادتها، ولهذا حرم الإسلام الكنز، وأعلن القرآن الكريم سخط الله على الكانزين الأشحاء[1]. قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[2].

قال تعالى: [إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ]"[3]".

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد قيس: أمركم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس[4].

فالتوحيد هو الركن الأساسي والأصل والشريعة تبع له وثمرة من ثمراته يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله

---

(1) العبادة في الإسلام/ دكتور يوسف القرضاوي الناشر مكتبة وهبة ط ١٩٩٥ص٢٧٧- ٢٧٨.

(2) سورة التوبة الآية ٣٤.

3 - سورة المائدة الآية ٥٥

(4) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١/٥٥ – ٥٦ ح ٥٣.

وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت[1].

فالتوحيد مثاله أوسط الأعمدة في بيت الشعر وبقية الأركان تمثل الشريعة وقوله: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أي أقيموا صلاتكم الواجبة عليكم وآتوا الزكاة المفروضة وهذا يدل لمن قال: إن فرض الزكاة نزل بمكة لكن مقادير النصب والمخرج لم يتبين إلا بالمدينة والله أعلم.

وتكرر لفظ الزكاة في القرآن الكريم حوالي اثنين وثلاثين مرة، وردت مُعَرَّفةً بالألف واللام في ثمانية وعشرين موضعاً ووردت مُنكرة في بقية المواضع وفي أحد هذه المواضع المعرفة وردت في سياق واحد مع الصلاة وإن كان يفصل بينهما آية واحدة وذلك في أول سورة المؤمنون قال تعالى " [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ] "[2] ، وقرنت الزكاة بالصلاة في ستة وعشرين موضعاً ووردت في القرآن الكريم لفظها الصريح كالإنفاق والصدقة والعفو وهي بمعنى الزكاة[3].

والقرآن الكريم لما عبر عن الزكاة بلفظها الصريح لم يقصره ويحصره على الزكاة المفروضة بل جعل له دلالات ومعان أخر.

---

(1) صحيح تقدم في الصحيحين.

2 – سورة المؤمنون الآيات ١–٤

(3) مجلة الجامعة الإسلامية ٣٥/٤٩٧.

وفي التاسع العشرين من رمضان سنة٢هـ ـ الموافق ٢٤ مارس سنة٦٢٤م فرضت زكاة الفطر، وفرضت الزكاة ذات الأنصبة وشرعت صلاة العيد وفي نفس الشهر كان الأمر بالجهاد[١].

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه لكثرة فوائدها ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها ،ومنها تطهير النفوس وتزكيتها والبعد عن خلق الشح والبخل كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)"[٢]"

ومنها تعويد المسلم صفة الجود والكرم والعطف على ذوي الحاجة. ومنها استجلاب البركة والزيادة والخلف كما قال تعالى:(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)"[٣]" .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "يقول الله عز وجل: يا بان آدم أنفق ننفق عليك[٤] وأما السنة فكثير جداً ما ثبت في الصحيحين عن ابن

---

(١) موسوعة البحوث والمقالات صـ١.

٢ – سورة التوبة الآية ١٠٣

٣ – سورة سبأ الآية ٣٩

(٤) البخاري كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل ٤١٢/٣ ح ٥٣٥٢ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلو ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها[1] ، فقال أبو بكر: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها: فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق فقد جعل الصديق رضي الله عنه المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب[2].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من أتى بذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله وقتال ما نعى الزكاة وغيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشرائع الإسلام ثم ساق الحديث.

قال الخطابي في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لابد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة

---

(1) البخاري كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٤٧/١ ــ ٤٨ ح ٢٥ ومسلم كتاب الإيمان باب أمرت بقتال الناس ٥٣/١ ح ٣٢.

(2) الدرر السنية في الكتب النجدية ١٢٣/١٧.

كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

والصنف الآخر: فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلى الإمام.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين من لا يكاد يسمح بالزكاة ولا يمنعهما إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فإنهم جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم نفسه وماله فكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه.

فقال أبو بكر الزكاة حق المال: يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دمه وماله معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المتعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما مقاسه بالصلاة ورد الزكاة إليها وكان في ذلك من قوله

دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم ولذلك ردوا المختلف فيه إلى المتفق عليه[1].

قال ابن حجر: اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة وادعى ابن خزيمة في صحيحة أن فرضها قبل الهجرة واحتج بقول جعفر للنجاشي وبأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

قال: ومما يدل على أن فرض الزكاة بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فريضته مدنية بان خلاف وثبت من حديث قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فرضت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن فعله[2].

ويظهر فضل الزكاة من أوجه: اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة من ذلك قوله تعالى:

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٧٣ ــ ١٧٥ – بتصرف ــ الدرر السنية ١٣/٣١١.

(2) فتح الباري ٤/٤٣١ ط دار أبي حيان – الموسوعة الفضية ٢٣/٢٢٨ ط الكويت.

(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) "[1].

ومن هنا قال أبوبكر في قتال ما نعى الزكاة: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إنها لقرينتها في كتاب الله.

٢ ــ إنها ثالث أركان الإسلام الخمسة لما في الحديث بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت[2].

إنها من حيث هي فريضة أفضل من سائر الصدقات لأنها تطوعية وفي الحديث القدسي ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه[3].

---

(1) سورة الطلاق الآية ٢٠

(2) في الصحيحين تقدم تخريجه.

(3) البخاري كتاب الرقاق باب التواضع ١٩٧/٤ ح ٦٥٠٢.

المبحث الأول

الفقراء في الحضارات السابقة

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول: إن الحضارة الإنسانية لم تخلُ في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل. غير أن الوضع الذي كان عليه الفقراء عمليًا كان سيئًا للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادي به العقلاء. وهذا باحث كبير[1] يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات، تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين والفقراء المحرومين فيقول: " في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره فوجد طبقتين من الناس لا ثالثة لهما: الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة، ووجد بإزاء هذا أمرًا جديرًا بالملاحظة، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، معيية رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه، وقد لا يدرى المترفون من أي النواحي خر عليهم السقف.

---

(1) هو الأستاذ المرحوم العلامة محمد فريد وجدي، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين، ورئيس تحرير" مجلة الأزهر " لسنين عديدة. وهذا النقل من كتابه "الإسلام دين عام خالد " ص ١٧٩ –١٨١ – ط.أولى.

كانت "مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض، وكانت تنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عددًا، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئًا غير حثالة لا تسمن ولا تغنى

من جوع. فلما أصابتها المجاعة – على عهد الأسرة الثانية عشرة – باع الفقراء أنفسهم للأغنياء وساموهم الخسف وأذاقوهم عذاب الهون.

وفي "مملكة " بابل" كان الأمر على ما كان عليه في "مصر"؛ لا حَظَّ للفقراء من ثمرات بلادهم، مع أنها كانت تسامى بلاد الفراعنة نماء وخصوبة. وكانت تجرى مجراها "فارس". أما لدى الأغارقة "اليونان" الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم، بل تروى عن بعض ممالكهم أمور تقشعر من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام.

أما في "إسبارطة" من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين. وكان الأغنياء في " أثينا " يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه من الإتاوات أما في" روما " منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، ومتميزين عنهم تميزًا يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم[1]

---

(1) رضخ له: أعطاه عطاء مقارنًا.

بصبابة إلا بعد أن ينال منهم الإعياء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين.

قال العلامة "ميشيليه" في المملكة الرومانية في هذه الناحية:. كان الفقراء يزدادون كل يوم فقرًا، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطني، وليمت جوعًا إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوروبية، ازدادت حالة الفقراء سوءًا، فكانوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم" (المرجع السابق). هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء، وتقريب الثقة بينهم وبين الأغنياء؟[1].

(1) فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ج١ ص٦٥ ط٢٥ مكتبة وهبة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م.

المبحث الثاني

عناية الأديان السماوية بالفقراء

بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتًا، وأعمق أثرًا من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب بَيْدَ أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتًا، وأعمق أثرًا، من كل فلسفة الإنساني الذي سماه القرآن " الزكاة. ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم - وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبَشر - وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)[1].

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا *وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا)[2] ويتحدث عن ميثاقه لبنى إسرائيل فيقول: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[3].

---

(1) سورة الأنبياء:الآية ٧٣

(2) سورة مريم: الآيات ٥٤ – ٥٥ .

(3) سورة البقرة : الآية : ٨٣.

وفي سورة أخرى: (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[1].

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد: (وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا)[2]. وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: (مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ)[3].

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم، والعهد الجديد) – التي بين أيدينا الآن – نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، والبرّ بالأرامل واليتامى والضعفاء.

ففي التوراة نقرأ في الإصحاح (٢١) من سفر الأمثال ما نصه: " مَن يسُدّ أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له، الهدية في الخفاء تطفئ الغضب". وفي الإصحاح (٢٢) منه: " الصالح العين هو يُبارك لأنه يعطى من خبزه للفقير". وفي الفقرة (٢٧) من سفر

---

(1) سورة المائدة:الآية ١٢.

(2) سورة مريم:الآية ٣١.

(3) سورة البينة: الآية ٥.

الأمثال: " من يعطى الفقير لا يحتاج، ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة". وفي الإصحاح (١٥) من سفر التثنية: " إن كان فيك فقير أحد من إخوتك في أحد أبوابك، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك؛ فلا تقس قلبك، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه، أعطه ولا يسؤ قلبك عندما تعطيه، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك، لأنه لا تُفقد الفقراء في الأرض، لذلك أنا أوصيك قائلاً: افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك". كما ورد في الإصحاح (١٤) منه: "تعشيرًا تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك، فيأتي اللاوي، لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل".

وكذلك نقرأ في الإنجيل في الفقرة (٣٣) من الإصحاح (١٣) من إنجيل لوقا: " بيعوا ما لكم وأعطوا صدقة ".

وفي الفقرات (١٠ – ١٤) من إنجيل لوقا: "من له ثوبان فليعط من ليس له، ومن له طعام فليفعل هكذا" ، وفي الفقرة (٤١) من الإصحاح (١١): "بل أعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شيء، نقيًا لكم" ، وفي الفقرات (١٢ – ١٤) من الإصحاح (١٤): "وقال أيضًا للذي دعاه: إذا صنعت غداءً أو عشاءً فلا تدع أصدقاءك ولا إخوتك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوك هم أيضًا، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعت فادع المساكين الجدع، العرج، العمى، فيكون لك الطوبى، إذ ليس لهم أن

يكافئوك، لأنك تكافأ في قيامة الأبرار" ، وفي الفقرات (١ - ٤) من الإصحاح (٢١): "وتطلع فرأي الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة، ورأي أيضًا أرملة مسكينة ألقت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إن هذه الأرملة ألقت أكثر من الجميع، لأن هؤلاء من غنى ألقوا في قرابين الله، أما هذه فمن إعوازها ألقت كل المعيشة" ، وفي الفقرتين (٤١، ٤٢) من الإصحاح (٥) من إنجيل متى: "من سأل فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده ، وفي الفقرات (١ - ٤) من الإصحاح (٦): " احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس، لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السموات. فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدماك بالبوق كما يفعل المراؤون في المجامع وفي الأزقة لكي يمجدوا من الناس. الحق أقول لكم: إنهم استوفوا أجرهم. وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء، فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك. علانية ".وفي الفقه (٤٢) من الإصحاح (١٠): "ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ، فالحق أقول لكم: إنه لا يضيع أجره"[1].

---

[1] المرجع السابق ص ٦٨.

المبحث الثالث

حكمة تشريع الزكاة

إخراج الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام

يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى في تفسيره المنار:

إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه ــ كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها ــ ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم ــ فقير مدقع، ولا ذو غرم مفجع. ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة، فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية، حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى. حتى في تربية أبنائهم وبناتهم؛ فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية، أو دعاة الإلحاد، فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم، ويقطعون روابطهم الملية والجنسية، ويعدونهم ليكونوا عبيدا أذلة للأجانب عنهم. وإذا قيل لهم : لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين ؟ قالوا : إننا لا نجد من المال ما يقوم بذالك وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك ، فهم يرون أبناء الملل الأخرى يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية مالا يوجبه عليهم دينهم، وإنما أوجبته عليهم عقولهم وغيرتهم الملية والقومية، ولا يغارون منهم . وإنما يرضون أن يكونوا

عالة عليهم . تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم (نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[1].

فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدأوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم، وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم. ويجب أن يراعى في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم (المؤلفة قلوبهم) مصرفا في مقاومة الردة و الإلحاد. وأن لسهم (في الرقاب) مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد، إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد، وأن لسهم (في سبيل الله) مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار، ومصرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام، إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة ، ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة وصرفها بانتظام كاف لإعادة مجد الإسلام، بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام وإنقاذ المسلمين من رق الكفار. وما هي إلا بذل العشر أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء.

وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين ــ بعد أن كانوا سادتهم ــ يبذلون أكثر من ذلك في سبل أمتهم وملتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم)!![2].

---

(1) سورة الحشر الآية ١٩.

(2) تفسير المنار الشيخ / محمد رشيد رضا جـ ١٠ ص ٥٩٧. ٥٩٨٠ ط . ثانية

إن الصدقة وإنفاق المال في سبيل الله يطهران النفس من الشح والبخل وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان ويزكيه بتوليد مشاعر المودة والمشاركة في إقالة العثرات ودفع المحتاجين أشار إلى ذلك قول الله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[1].

وفيها من المصالح للفرد والمجتمع ما يعرف في موضعه ففرض الله تعالى من الصدقات حداً أدنى الزم العباد به وبين مقاديره، قال الدهلوي: إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي[2].

الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعاً إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية يشير إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ألا من ولي يتيماً له مال فليتبحر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[3].

الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تقضي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

إثم مانع الزكاة:

من منع الزكاة فقد ارتكب محرماً وهو كبيرة من الكبائر وورد في القرآن والسنة ما يفيد أن عقوبته في الآخرة من نوع خاص كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رضي اله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

---

(1) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(2) حجة الله البالغة ٣٩/٢، ٤٠ ط. بيروت دار المعرفة.

(3) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٣/٣ ــ ٢٤ ح ٦٤١.

عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة

بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار[1].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث "معنى الحديث لم ينزل على فيها نص يعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال: لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء.

قوله صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" قال الإمام أبو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب الزكاة باب اثم مانع الزكاة ٢/٦٨٠ – ٦٨١ ح ٩٨٧.

سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً. قال القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدى فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الزكاة المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله: صلى الله عليه وسلم "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته"[1].

العقوبة لمانع الزكاة:

من منع الزكاة وهي في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. ومن حقها الزكاة قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: الزكاة حق المال وقال رضي الله عنه والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وأقره الصحابة على ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها من ماله شيء وذهب الشافعي في القديم وإسحاق بن راهوية وأبو بكر عبدالعزيز من أصحاب أحمد إلى أن مانع الزكاة يؤخذ شطر

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٨- ٥٩.

ماله عقوبة له مع أخذ الزكاة منه واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فأنا أخذوها وشطر ماله عزمه عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء[1].

***

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ١٠٣/٢ ح ١٥٧٥.

الفصل السادس
التدرج في فرض الجهاد

إذا كان الحق لابد له من قوة تحميه وتزيح العقبات من طريق حمله للناس وإبلاغه لهم على حد قول الفاروق عمر رضي الله عنه: إنه لا ينفع التكلم بحق لإنفاذ له ... فإن الدعوة إلى الحياة هي دعوة إلى القوة والجهاد الذي أعز الله تعالى به هذه الأمة بعد ذل وقواها من بعد ضعف فقد حملت راية الجهاد في سبيل الله لتقرير ألوهية الله تعالى في الأرض لينعم البشر بدين الله تعالى فيتحرروا في كل عبودية لغير الله إذ هم عبيد لله تعالى وحده وعندئذ تكتب لهم الحرمة الحقيقية والعزة الكاملة فالجهاد هو طريق العزة والكرامة للأمة و طريق الحياة الحقيقية.

وحتى عندما يموت المجاهدون ويستشهدون في سبيل هذه الدعوة لن يكونوا عند الله تعالى إلا في عداد الحياة ولو كانوا في قبورهم ولهم من الرزق الطيب عند الله ما لا يقاس به رزق الدنيا كلها فهم الذين استجابوا لله والرسول.

[وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ][1] ولقد كان المسلمون يعيشون هذه الحقيقة بحسهم وشعورهم المرهف ــ فالجهاد عندهم هو الحياة الحقيقية والأمثلة على ذلك من الواقع التاريخي للمسلمين تعز على الحصر ،

[1] – سورة آل عمران الآيات ١٦٩ – ١٧٢

فهذا الفاروق عمر رضي الله عنه يروي غزوة الروم بالشام ودعوة الصديق رضي الله عنه على الجهاد دعوة للحياة الحقيقية الكريمة.

فقد جمع أبو بكر رضي الله عنه مستشاريه فاجتمعوا لديه وكان مما قاله لهم: وقد أردت أن استنفركم إلى الروم بالشام ليؤيد الله المسلمين ويجعل الله كلمته العليا مع أن للمسلمين في ذلك الحظ الوافر فمن هلك هلك شهيداً وما عند الله خير للأبرار ومن عاش عاش مدافعاً عن الدين مستوجباً على الله عز وجل ثواب المجاهدين.

فتكلم كل منهم عمر وعبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد وأبو عبيدة وسعيد ابن زيد والحاضرون واتفقوا مع أبي بكر رضي الله عنه على مبدأ فتح الشام[1].

وانفض الاجتماع وقام أبو بكر رضي الله عنه إلى الناس فحمد الله بما هو أهله ثم حثهم على الجهاد وسكن الناس فما أجابه أحد هيبة لغزو الروم لما يعلمون من كثرة عددهم وشدة شوكتهم فقام رضي الله عنه فقال: يا معشر المسلمين لا تجيبوا خليفة رسول الله إذا دعاكم لما يحييكم ؟ أما أنه لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لابتدرتموه.

قال تعالى في فضل الجهاد [وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] "[2]".

([1]) مجلة البيان ٤٨/٢.

[2] – سورة النساء الآية ٧٤

وقال تعالى: [وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا]"[1]"

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة من درجات بسنده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال "وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض" قال وما هي يا رسول الله؟ قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله[2].

قال الإمام النووي قوله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض" قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ــ قال القاضي عياض رضي الله عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وإن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدري قال ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل

---

[1] – سورة النساء الآيات ٩٥ – ٩٦

(2) مسلم٣/١٥٠١ ح ١٨٨٤. ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ــ والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد ٢/١٠٢ ح ٢٤٦١ بسنده عن أبي سعيد.

تفاضلاً كثيراً ويكون تباعه في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد ــ قال القاضي والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم[1].

وأخرج في الصحيحين لما سئل: أي الأعمال أفضل فقال إيمان بالله ورسول قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور[2].

والجهاد مراتب منها جهاد النفس والشيطان وأصحاب الظلم والبدع والمنكرات ومن جهاد النفس جهادها على تعلم أمور الدين والهدى الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

جهادها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها جهادها على الدعوة إليه ببصيرة وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات و الهدى ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

أما جهاد الشيطان جهاده على دفع ما يلقي إليه الشهوات والإرادات الفاسدة فالجهاد الأول بعد اليقين.

فالجهاد لا يعدله شيء، ففي صحيح البخاري كتاب الجهاد باب فضل الجهاد والسير بسنده عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١٣.

(2) البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ٤٠٣/١ ح ١٥١٩ بسنده عن أبي هريرة ــ مسلم كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ٨٨/١ – ٨٩ ح ٨٣ بسنده عن أبي هريرة.

صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد قال: "لا أجده" "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر" قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حساب[1].

وللمجاهدين في سبيل الله درجات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة أعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة[2].

وأخرج ابن إسحاق في السيرة النبوية من طريق يونس عن قيس بن الربيع عم جبلة بن سحيم عن موثر بن غفارة العبدي قال نزلت بابن الخصاصة في ركب من عبد القيس فقال: بايعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة طيبة بها نفسك والجهاد فليس لي إلا مال أعيش فيه وأهل يعملون عليه وأما الجهاد فإني أخاف أن تخشع نفسي فأفر فأبوء بغضب من الله فكف يده عني فقال: لا جهاد ولا صدقه فم تدل الجنة؟ فقلت يا رسول الله مد يدك فأبايعك عليهم كلهم فبسط يده فبايعه[3].

---

(1) صحيح البخاري ٢/٢٠٨ – ٢٠٩ ح ٢٧٨٥.

(2) البخاري كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء ٤/٤٢٦ ح ٧٤٢٣.

(3) السيرة النبوية لابن إسحاق صـ١٠٢.

وكان من أدبه صلى الله عليه وسلم في الجهاد أن يقدم جميع الوسائل المتاحة قبل البدء في الجهاد فقد حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً أو قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم وادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم"[1].

وفي رواية للإمام مسلم من طريق عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان

---

[1] - أخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في دعاء المشتركين ٣/٣٧- ٣٨ ح ٢٦١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ... الخ آخر لفظه أبو داود[1].

قال الإمام النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراؤه وجيوشه بتقوى الله والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم ويكره وما يستحب ومعنى الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام ولاحق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الجهاد باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ١٣٥٧/٣.

قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحق له في الفيء والفيء للأجناد قال: ولا يعطي أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث[1].

والنظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين المكي والمدني فإن الله تعالى لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم في مكة أمرة بتبليغ الدين والإعراض عن الكافرين وحرم عليه وعلى أصحابه رضي الله عنهم في الفترة المكية حيث كانوا أذلة مستضعفين ليس لهم شوكة ولا منعة فكان يقال لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال تعالى : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ] "[2]

فلما هاجروا إلى المدينة واشتد عودهم وقويت شوكتهم وحصلت لهم قوة العدد والعتاد والمنعة بالضار وكان بإمكانهم المواجهة والقتال أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم فقال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)"[3]"

قال الشافعي في معرض تعديله لفرض الجهاد ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/١٢.

[2] – سورة النساء الآية ٧٧

[3] – سورة الحج الآية ٣٩

باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد أن كان إباحة لا فرضاً[1].

وإذا كان الجهاد لم يشرع إلا لمصلحة إعلاء لكلمة الله وإعزاز دين الله وكسر شوكة الكافرين فإن هذه الغاية تتطلب وجود قوة تحصل بها مقاومة العدو ومن المعلوم أن هذا التدرج في حكم القتال إنما كان لمصلحة تقتضيها حال الدولة وحال الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدة[2].

****

(1) الأم ٤/١٧٠.

(2) الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/ سامي بن خالد الحمود بحث ماجستير.

المبحث الأول:

الأسس التي قام عليها التشريع في الإسلام.

بادئ ذي بدء لابد أن نقرر حقيقة ثابتة، وهي أن الإسلام في تشريعاته المختلفة يتسم بالواقعية، التي تراعي ظروف المجتمع عند نزول النص المراد تطبيقه فيه. ومن هنا فإن الإسلام لا يشرع أموراً تصطدم بالواقع ولا تتلاءم معه، وإنما يتمهل حتى تصبح الظروف مناسبة لتشريع هذا النص أو يتدرج في تشريعه بحيث يرفع الحرج والمشقة عن المكلف الذي عنده القدرة على تطبيق هذا النص والالتزام به لقوله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[1].

فالإسلام لم يغفل في تشريعاته وتعاليمه ومعاملاته هذه الواقعية، لأن الذي يشرع للإنسان ويوجهه هو الذي خلقه، وهو سبحانه الأعلم بما يرقى به، وما يهبط به إلى ما دون مستوى الإنسانية، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[2]. ومن هنا قامت تشريعات الإسلام على الالتزام بالأسس التالية:

الأساس الأول: مراعاة رفع الضيق والحرج.

فالإسلام لا يهدف من تشريع الأحكام إلى إرهاق المكلفين أو التضييق عليهم، وإنما يهدف إلى مراعاة التخفيف والتيسير، ورفع

---

(1) سورة الحشر الآية ٧.

(2) سورة الملك الآية ١٤.

الحرج والمشقة، وآيات القرآن الكريم مؤسسة لهذا المبدأ. قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)[1]. وقال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[2].

"ولعل الشارع الحكيم يقصد من رفع الحرج والمشقة عن المكلف الخوف من التقصير، عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، فإذا أوغل الإنسان في عمل شاق فربما أقصاه ذلك عن غيره من الأحكام، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فتكون عباداته، أو عمله الداخل فيه قاطعاً عما كلفه الله به فيكون ملاماً غير معذور"[3]. فرفع الضيق، وعدم الحرج، يعتبر من أهم مميزات الشريعة الإسلامية، والتي تفوقت بها على سائر الشرائع الأخرى. "فمن أهم مظاهر رفع الضيق والحرج، وهي قلة التكاليف، التي تثقل كاهل المسلم فهي قليلة يمكن العمل بها في قليل من الزمن؛ لأنها ليست كثيرة التفصيلات، حتى لا ينشأ عنها إحراج، وذلك لمن يريد التزاماً بالكتاب والسنة"[4].

وكذلك من مظاهر التيسير، ورفع الحرج والمشقة، أن الشريعة رفعت التكليف عن غير القادر، فالصيام مثلاً، فرض إلا على المريض،

---

(1) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

(2) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(3) مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي د/عبد العزيز محمد عزام / ط الأولى / بتاريخ ١٤٠٣٠/١٩٨٣ المهدي.

(4) كتاب التيسير الإسلامي / الشيخ محمد الخضري / ص١٩ / ط السابعة ١٩٩٦ / المكتبة التجارية الكبرى.

والمسافر، وكذلك الحج، والزكاة لمن استطاع فقط. "فالتشريع لا يعول على النواحي الشكلية، وإنما يعول على التيسير والبساطة سواء أكان الحكم متعلقاً بالعقائد، بالعبادات ، بالمعاملات"[1]. والقرآن قد أكد أنه ليس في تشريعاته تكليف واحد يتجاوز طاقة المكلفين، وقد أكد ذلك في قوله : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[2].

الأساس الثاني : مراعاة تحقيق المصلحة.

والواقع أن هذا هو هدف الشريعة في كل أحكامها المختلفة، ولذلك كان إرسال الرسل لمصلحة المكلف، وإخراجه من براثن الكفر والضلال إلى نور الهدى والإيمان. قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[3]، وهذه المصلحة عامة وشاملة، بمعنى أنها تشمل مصالح الإنسان في العاجل والآجل.فالشريعة الإسلامية ما شرعت إلا لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودرأ المفاسد عنهم في العاجل والآجل، حتى قال بعض العلماء مؤيداً هذا المعنى: إن الشريعة كلها مصالح، إما درأ مفاسد أو جلب مصالح وهذا وصف ثابت للشريعة ولكل حكم من أحكامها[4]. ولذلك نجد أن الإسلام دائماً يعلل تشريعاته بالهدف المرجو منها ليؤكد

---

(1) كتاب تاريخ التشريع الإسلامي د/ عبد العظيم شرف الدين / ط الرابعة / بدون تاريخ / ص٦٧ / قاريونس.

(2) سورة الطلاق آية ٧.

(3) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(4) كتاب أصول الدعوة د/ عبد الكريم زيدان /ص٥٤ / دار البيان / الطبعة الثالثة / بدون تاريخ.

أنه يهدف إلى مصلحة المكلف من هذه التشريعات. فعن الصلاة قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)[1].

وعن الزكاة قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[2]. وعن القصاص قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[3]. وتعليل هذه الأحكام بما ينشأ عنها من مصلحة كان سبباً في إقبال الناس عليه، مقتنعين راضين مطبقين؛ لأنه ليس أشق على النفس من تشريع لا تحس تجاوباً بينها وبينه. وهذه المصالح التي تراعيها الشريعة الإسلامية عامة، لا تختص بزمان، ولا مكان ولا بيئة معينة ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)[4]. وقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)[5]. ولو فكر الإنسان جلياً فيما شرعه الله من أحكام، لوجد أن الغاية منها هي تحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة.

الأساس الثالث: التدرج في التشريع.

أقول لقد جاء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ والعرب قد استحكمت فيهم عادات منها ما هو صالح للبقاء يمكن التمسك به ولا

---

(1) سورة العنكبوت آية ٤٥.

(2) سورة التوبة آية ١٠٣.

(3) سورة البقرة آية ١٧٩.

(4) سورة الأعراف من الآية ١٥٨.

(5) سورة سبأ من الآية ٢٨.

ضرر منه على تكوين الأمة، ومنها ما هو ضار يريد الشارع إبعادهم عنه، فاقتضت حكمة الشارع سبحانه أن يتدرج في تشريع الأحكام مع هؤلاء شيئاً فشيئاً لبيان حكمه وإكمال دينه. فقد أراد الحق سبحانه أن يأخذ الناس بهوادة، وأن يتدرج معهم في تشريع بعض الأحكام حتى تلين قناتهم ويسهل قيادهم، ولذلك لم يرع أحكامه دفعة واحدة وإنما سلك معهم سبيل التدرج فكانوا إذا سألوا عن شيء وتطلعت نفوسهم إليه لمعرفة الحكم الشرعي هنا ينزل الوحي على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ[1]. وهذه العادات التي لا تصلح للمجتمع الإسلامي كانت كثيرة ومتنوعة، ولا شك أنها لم تنتشر مرة واحدة، وفي المقابل لن تزول مرة واحدة، فهم لا يستطيعون التحول عنها أبداً بهذه السهولة، ومن هنا كان لابد من التدرج في تشريع بعض هذه الأحكام.

---

(1) كتاب تاريخ التشريع الإسلامي د/عبد العظيم شرف الدين / ص٦٦ / مرجع سابق.

ومما سبق يتبين لي:

أن الإسلام عندما فرض الجهاد على المسلمين راعي هذه الأسس التي قام عليها التشريع في الإسلام، فقد راعى أولاً سنة التدرج ليسهل على المسلمين تقبل هذه الفريضة في صورتها الأخيرة، وهو ما سأوضحه فيما يلي :

أولاً: مراعاة التيسير ورفع الحرج عند تشريع الجهاد:

وتتجلى مظاهر التيسير ورفع الحرج في كل مراحل تشريع الجهاد ففي المرحلة المبكرة كان الضعف، وقلة العدد هما السمة الغالبة على المسلمين، ومن ثم رفع الشارع الحكيم الحرج عن المسلمين فلم يفرض عليهم جهاد السيف في مكة، وإنما فقط أمرهم بالصبر، وكف اليد، لأن مقاومة القوة بالقوة في بدء الدعوة، قد يؤدي إلى القضاء على دولة الإسلام، وهي ما زالت في طور النشأة والتكوين.وبالتالي فإن فرض جهاد السيف مشقة على المسلمين، لأن هؤلاء ليس لهم دولة تظلهم وقتئذ، وليس لهم مكان آمن يلجأون إليه في وقت الحرب بالإضافة إلى أنهم لا يمتلكون عدداً ولا عدة. يقول الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله ــ في بيان هذا المعنى ما نصه : كان حال المؤمنين بمكة أنهم كانوا قليلي العدد يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله، من مشرك ومجوسي ورومي، كلهم أعداء لهم لقلتهم وعدم قوتهم فلم يزل ذلك

شأنه حتى أذن الله لهم في الهجرة إلى المدينة فآواهم وقيض لهم أهلها الذين آووا ونصروا يوم بدر وغيره[1].

ومن هنا فقد دعاهم الإسلام إلى نوع آخر من أنواع الجهاد، وهو جهاد الكلمة مع التحلي بالصبر على الأذى والاضطهاد، وقد التزم المسلمون بهذا المنهج حتى بداية العهد المدني، وذلك لانشغال المسلمين بشئونهم الداخلية كبناء المسجد، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وعقد المعاهدات مع يهود المدينة، فلما استقرت لهم أمور دولتهم نزل تشريع الإذن بالقتال. مع التأكيد على أن المشقة التي أراد الشارع الحكيم أن يرفعها عن المسلمين عند تشريع الجهاد. هي المشقة غير المستطاعة، والتي تؤدي إلى إرهاق أجسادهم وفناء دولتهم، أما المشقة المعتادة في الجهاد فقد كانت موجودة بلا شك، ولذلك كان الأمر بالصبر وتحمل المشاق، هو السمة الغالبة على آيات القرآن المكية. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2] وقال تعالى: (وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ)[3]،وقال تعالى: (وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا

---

(1) تفسير ابن كثير / ج١ / ص٢٨٨ / الطبعة الأولى / بتاريخ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م / الناشر الدار المصرية اللبنانية / تفسير سورة الأنفال.

(2) سورة آل عمران : آية ٢٠٠.

(3) سورة النحل : آية ١٢٧.

جَمِيلًا)[1]. وهكذا ربط الإسلام بين تشريع الأمر بالقتال، وبين حدود القدرة، بحيث لا يكون هناك حرج ولا مشقة على المسلمين في الالتزام بأوامر الشارع الحكيم، حينما يوجب عليهم القتال في سبيل الله. قال تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[2]. إذا فتشريع الجهاد في الإسلام روعي فيه التيسير على المسلمين برفع كل ما يترتب عليه حرج ومشقة، بحيث يتعذر على المسلمين الامتثال له.

ثانيا: مراعاة الشارع مصلحة المسلمين عند فرض الجهاد:

إن تشريع الإسلام للجهاد يهدف في المقام الأول إلى مصلحة المسلمين كأفراد أو كأمة تريد أن تحافظ على كيانها ولذلك نجد أن المسلمين في المرحلة المكية حينما أمروا بكف اليد، وعدم القتال ترتب على ذلك زيادة الأذى، والاضطهاد حتى فتن بعض المسلمين في دينهم، حتى وإن كانت قلوبهم مطمئنة بالإيمان كما حدث مع سيدنا عمار بن ياسر. وحينما هاجر المسلمون إلى المدينة شرع لهم الجهاد بالسيف للمحافظة على دولتهم والتي كانت محاطة بكثير من الأخطار، التي كادت أن تعصف بها وعلى رأسها قريش التي تتربص سوءاً بالمسلمين بالإضافة لليهود والأعراب القاطنين في أطراف المدينة، فلم يستطع المسلمون التغلب على كل هذه الأخطار، إلا حينما شُرع جهاد السيف،

---

(1) سورة المزمل : آية ١٠.

(2) سورة الحج : آية ٧٨.

فعلم هؤلاء أن المسلمين أصبحت لهم قوة تحميهم، ولذلك ذكر القرآن الكريم الحكمة من الإذن بتشريع القتال، ليؤكد للمسلمين جميعاً المصلحة المترتبة على هذا التشريع.

قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[1]. وقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)[2]. فمن خلال التأمل في معنى هاتين الآيتين يتبين لنا أن المصلحة التي تعود على المسلمين من تشريع الجهاد، تكمن في رد الظلم عن المسلمين والتمكين لهم في الأرض والمحافظة على الدين حتى وإن كان في ذلك فوت للحياة لأن الإسلام يبحث عن المصلحة العليا للمسلمين.

ثالثا: مراعاة الشارع لسنة التدرج عند فرض الجهاد:

لقد راعى الشارع الحكيم سنة التدرج عند فرض الجهاد على المسلمين فلم يشرعه مرة واحدة، حتى لا يثقل على المسلمين لأن الجهاد يعتبر من أشق التكاليف التي فرضت على المسلمين لأنه يعني فوت الحياة ويتطلب إنفاق المال، والتضحية بكل نفيس وهي أمور لم يعهدها المسلمون من قبل فبدأ بالتدرج حتى يصل الإسلام إلى ما يهدف إليه وهو أن يصبح القتال في سبيل الله هو أحب التكاليف إلى قلوب المسلمين، لأن المسلم فيه ينال إحدى الحسنيين إما النصر، وأما الشهادة فقد كانت نفوس هؤلاء في إباحة واسعة تكره كل ما يقيد حريتها ويحد من شهوتها وقد تمكنت من أنفسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة بحيث لا

---

(1) سورة الحج : الآية ٣٩.

(2) سورة الأنفال : الآية ١٩٣.

يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة. ومن هنا اقتضت حكمته تعالى ألا يفاجئ هؤلاء بالأحكام جملة واحدة حتى لا يثقل عليهم وكان لابد من التدرج في تشريع أحكام الجهاد إعداداً لهذه النفوس حتى تتهيأ لقبول اللاحق من الأحكام فيكون أقرب إلى انقياد النفس له، والالتزام بها وعدم التفريط فيها[1]. وقد تدرج الشارع الحكيم في تشريع الجهاد هلال العهد النبوي كما يلي:

أولاً : في الفترة المكية حينما كان المسلمون في قلة من العدد وضعف الشوكة ولا يقوون على مجابهة المشركين وقتلهم أمروا بجهاد الكلمة مع الصبر على الأذى. قال تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)[2].

ثانيا: في الفترة المدنية وحينما هاجر المسلمون إلى المدينة وقويت شوكتهم وكثر عددهم، أباح لهم فقط الدفاع عن أنفسهم عند وقوع الاعتداء. قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)[3]. ثم تدرج الشارع الحكيم إلى المرحلة التالية، وهي مرحلة الأمر بقتال من قاتل فقط دون أن يتعرض المسلمون لمن لم

---

(1) كتاب تاريخ التشريع الإسلامي تأليف / عبد اللطيف السبكي / أ. محمد علي السايس / أ. محمد يوسف البربري/ مطبعة الإستقامة الطبعة الثالثة ت ١٣٦٥ / ١٩٤٦م.

(2) سورة الأعراف : الآية ١٩٩.

(3) سورة الحج : الآية ٣٩.

يعتدي. قال تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا)[1]. وحينما تكاتف الجميع للقضاء على الإسلام كان لابد من تشريع الحكم النهائي للجهاد، وهو الأمن العام بقتال المشركين كافة كما يقاتلونهم كافة. قال تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)[2]. وهذا هو التشريع الأخير الذي وضعه الإسلام لفريضة الجهاد والمسلمون يطبقون أياً من هذه الحالات بما يتناسب مع حالتهم قوة وضعفاً ومن خلال ما سبق يتضح لي أن الإسلام تدرج في تشريع هذه الفريضة خلال العهد المكي والمدني، وهو ما أتحدث عنه فيما يلي:

****

(1) سورة البقرة : الآية ١٩٠.

(2) سورة التوبة : الآية ٣٦.

المصادر والمراجع

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ابن القيم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ــ جمال بن محمد السيد ط المملكة السعودية الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
- ابن منظور ــ لسان العرب ط . دار المعارف
- الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية/ سامي بن خالد الحمود بحث ماجستير.
- تاريخ التشريع الإسلامي تأليف / عبد اللطيف السبكي / أ. محمد علي السايس / أ. محمد يوسف البربري/ مطبعة الاستقامة الطبعة الثالثة ت ١٣٦٥ / ١٩٤٦م.
- تاريخ التشريع الإسلامي د/ عبد العظيم شرف الدين القاهرة الطبعة الرابعة.
- تفسير المنار الشيخ / محمد رشيد رضا ط . ثانية
- تقريب التهذيب ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة١٣٩٥هـ
- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر. ط. مجلس دائرة المعارف النظامية الهند.
- الجهاد في الإسلام / تأليف مجمع البحوث الإسلامية / الكتاب الخامس / مطبعة الأزهر ١٩٧٠م

- حجة الله البالغة / شاه ولي الدهلوي / تحقيق السيد سابق دار النشر بيروت – لبنان ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- سنن ابن ماجة : محمد بن ماجة " ت ٢٧٥هـ "ط : دار إحياء التراث العربي.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث " ت ٢٧٥ هـ " ط دار إحياء السنة النبوية .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى " ت ٢٧٥ هـ " ط دار إحياء التراث العربي .
- سنن الدارقطني : علي بن عمر ت " ٢٧٥ هـ " ط دار المحاسن للطباعة .
- سنن الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن " ت٢٥٥هـ " ط دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى – للبيهقي أحمد بن الحسين " ت ٤٥٨هـ " ط دار المعرفة
- سنن النسائي : أحمد بن شعيب " ت ٣٠٣هـ " ط دار الكتب العلمية .
- صحيح مسلم بشرح النووي ٨٦/٣ ط المكتبة التوفيقية.
- العبادة في الإسلام/ دكتور يوسف القرضاوي الناشر مكتبة وهبة ط١٩٩٥

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢٤٩/١ ط مكتبة الرشد.
- فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوي ط٢٥ مكتبة وهبة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد بن علي التهانوني. مكتبة لبنان ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد الخامس
- مختار الصحاح ط . بولاق سنة ١٣٥٦ ـ ١٩٣٨
- المعجم الوجيز ط مجمع اللغة العربية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- المعجم الكبير أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبراني الطبعة الثانية ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- مجموع الفتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ
- المجموع شرح المهذب أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة٦٧٦هـ بطبعة الإمام القاهرة تحقيق زكريا علي يوسف.

• موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ــ للعلامة محمد علي التهانوي ط مكتبة لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٦ تحقيق د/ علي دحروج.

محتويات البحث

محتويات البحث

م	الموضـــــــــــــــــوع
١ـ	مقدمة
٢ـ	منهج البحث
٣ـ	هيكل البحث
٤ـ	التمهيد
٥ـ	الفصل الأول : التدرج في الوضوء
٦ـ	الفصل الثاني : التدرج في الصلاة
٧ـ	المبحث الأول : التدرج في مشروعية التراويح
٨ـ	الفصل الثالث : التدرج في تحريم الخمر
٩ـ	المبحث الأول : التدرج في الجلد في الخمر
١٠ـ	الفصل الرابع : التدرج في الصيام
١١ـ	الفصل الخامس : التدرج في فريضة الزكاة
١٢ـ	المبحث الأول : الفقراء في الحضارات السابقة
١٣ـ	المبحث الثاني : عناية الأديان السماوية بالفقراء
١٤ـ	المبحث الثالث : حكمة تشريع الزكاة
١٥ـ	الفصل السادس : التدرج في فرض الجهاد

١٦- المبحث الأول : الأسس التي قام عليها التشريع في الإسلام

١٧- فهرس أهم المراجع

١٨- محتويات البحث

ثانياً قسم : الشريعة الإسلامية

١ـ مشكلة رغيف الخبز فى مصر اسباب وحلول دراسة فقهية.

د/ مرزوق فتحى عيد حسين.

٢ـ الحرية الإعلامية وضوابطها فى الفقه الاسلامى.

د/ خالد عبد الرؤوف عمارة.

٣ـ الجهاد والتميز بينه وبين الإرهاب فى الفقه الإسلامى.

د/ أسماء فتحى عبد العزيز شحاته.

٤ـ أحكام الرؤية فى الحضانة دراسة فقهية مقارنة.

د/ محمود حربى.